جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان: الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون بيئة وتعمير

إعداد الطالبة: حبيبة بوطلالة

إشراف الأستاذ: د. فليغة نورالدين

لجنة المناقشة

1 د. غزيوي هندة..... (رئيسا)

2 د. فليغة نورالدين..... (مشرفا ومقررا)

3– أ.نطور أحلام.....(مناقشا)

دورة جوان 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله عز وجل:

" ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ

الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "

(الأية 41 من سورة الروم).

قال الله تعالى :{وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأرض بَعْدَ إِصْلاَحِهَا

ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ }

(الأية 35 من سورة الأعراف)

شــكر وتقـــــــــدير

أشكر الله عز وجل على إتمام هذا البحث ...

أتوجه بوافر التقدير والاعتراف

إلى أستاذي الفاضل والمشرف" **الدكتور فليغة نورالدين**" على كل ما قدمه، شكرا لا يفي حجم عطائك، لإرشاداتك

ومتابعتك لمراحل إنجاز البحث ولدعمك ومؤازرتك.

"**أطال الله في عمرك وكتبها الله في ميزان حسناتك**"

ولست واضعة قلمي حتى أشكر أعضاء لجنة المناقشة للمذكرة

- الدكتورة: «**غزيوي هندة**» رئيسا
- الأستاذة: «**نطور أحلام**» مناقشا

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة فلهم مني كل العرفان والتقدير.

الطالبة بوطلالة حبيبة

إهـــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادةوالى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.

"**أبي الغالي**"

وإلى من كان دعائها سر *نجاحي* وحنانها بلسم جروحي ومرضي وإلى من بوجودها أكتسب قوة وإلى من عرفت معها الحياة.

"**أمي الحبيبة**"

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه وأخص بالذكر القلوب الطاهرة والرقيقة البريئة.

"**خولة**" و"**رانيا**" و "**علي**"

وإلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.

وإلى من زرعت في قلبي الصبر والعزيمة والمثابرة في مواصلة مشواري

الدراسي الجامعي رغم ظروفي الصحية القاسية وشمعة أنارت ظلمة حياتي."**الأستاذة سليني كريمة**"

الطالبة بوطلالة حبيبة

مقدمة

مقدمة

الكوارث البيئية والتلوث البيئي من أخطر وأهم قضايا العصر، لذلك فإن موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية، وهي تعد حديثة التنظيم في التشريعات القانونية. وتحتوي عادة على أحكام عامة إلى جانب أحكام خاصة، فلكل نوع من أنواع الأضرار البيئية أحكامه الخاصة التي تكاد تستقل عن باقي الأنواع.

ولعل هذه الخاصية تهدف إلى مكافحة الجرائم البيئية بالوسائل الملائمة، وفرض عقوبات جزائية على الجانح البيئي.

ومن ضمن أنواع الحماية التي كرسها المشرع الجزائري نجد الحماية الجزائية للبيئة لأن الدفاع عنها أصبح يشكل في الوقت الحاضر ضرورة ملحة تزداد يوما بعد يوم، وأصبح الإنسان واعيا للانتهاكات التي تتعرض لها البيئة بكل عناصرها من ماء [1]وهواء وتربة، والتي يعد الإنسان سببها الوحيد وهو أول من قام بارتكاب الأفعال المجرمة ضد البيئة، لذلك فإن مركزية التجريم تسند للبشرية في سلوكاتها ضد البيئة، لأنها فاعل أصلي ومسيطر على عناصر البيئة.[2]

إن الإنسانية جزء من الطبيعة والحياة مرتبطة بالنظام الطبيعي، لذلك فعناصر البيئة ذات قيمة بغض النظر عن النص على ارتباطاته ا بالإنسان وارتباطها بالمخاطر التي تهدد الطبيعة. لقد أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية ونظامية تضبط وتجرم سلوك الانسان المضر بالبيئة لحماية التوازن الايكولوجي.

لكل ذلك فقد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس حماية جزائية للبيئة باعتبارها قيمة قانونية مستقلة عن الإنسان. وقبل الخوض في موضوع الدراسة يجدر بنا التعرض لبعض المفاهيم الأساسية للبحث.

---

[1]– Jean–Pierre beurrier, droit international de l'environnement, 4éd, dépone, paris, 2010, p 10. www.pedone.info

[2]– Jean–Pierre beurrier, ibid., p30

1. مفاهيم أساسية

أ. تعريف البيئة

تعتبر البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الحيوانية والنباتية، لذلك أصبحت قيمة القيم التي يسعى القانون لحمايتها والمحافظة عليها، فإنه لا بد من تعريف البيئة من الناحية اللغوية والقانونية.

- **التعريف اللغوي للبيئة**

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجدر (بوأ)والذي أخذ منه الفعل الماضي(باء)، كما يقال بوأ، أي يحل ونزل، وأقام والاسم عن الفعل "بو أ" هو البيئة، فاستباء أي اتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به.[1]

- **التعريف القانوني للبيئة**

عرف المشرع الجزائري البيئة من خلال العناصر الطبيعية المكونة لها بموجب نص المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث «تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوانات، بما في ذلك التراث الثقافي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية »[2] تضمنت هذه المادة جميع مشكلات البيئة الحيوية واللاحيوية وعناصرها والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتوازن البيئي.

---

[1]– ابن منطور، لسان العرب، فصل الباء، حرف الهمزة، القاهرة، دار المعارف، دون طبعة، ص382.

[2]– د/نادية ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص52.

ب. تعريف التلوث

نظرا لعدم احترام القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة فيؤدي إلى حدوث مشكلة تتمثل في التلوث ويتعدد بتنوع مصادره ومكانه الجغرافي.

- **التعريف اللغوي للتلوث**

التلوث اشتق في اللغة العربية من الجذر "لوث" فيقال لوث الماء بمعنى كدره ولون الشيء بالشيء خلطه به، ولوث الماء أو الهواء ونحوه أي أدخل عليه مواد غريبة ضارة، فالتلوث لغة يعني عدم اللقاء وخلط الشيء بما هو خارج عنه.[1]

- **التعريف القانوني للتلوث**

عرف المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 4 من القانون رقم 03-10 التلوث أنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ويتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوانات والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."[2]

إن التعرف على هذه المفاهيم سيمكن من التعرض للطريقة والخطوات التي اتبعت في هذه الدراسة والتي سنتعرض لها فيما يلي:

2. أهمية الدراسة:

✓ نظرا لتزايد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد البيئة سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الماء أو الهواء أو التربة، انتهج المشرع الجزائري طرق حماية بوضع قيود وضوابط لحماية البيئة لأنه حق مكفول دستوريا ومن هذه الضوابط الحماية الجزائية للبيئة لمكافحة أشكال الجرائم البيئية وفرض عقوبات جزائية على الجانح البيئي، وتجريم

---

[1]- د/نادية ليتيم سعيد،مرجع سابق، ص76-77.

[2]- المادة 4 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأول 24 الموافق لـ 91 جويلية 2003، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في2003/07/20.

الأفعال التي تشكل خطرا على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي، لأن هناك مشاكل بيئية من الصعب إصلاح ما تم إفساده، و تلوث البيئة أصبح يشكل مشكلة إنسانية وخاصة بعد التقدم التكنولوجي الذي انعكس بالسلب على البيئة، فزادت جهود الدولة للحد من الأنشطة المدمرة للبيئة عن طريق حماية جزائية للبيئة. هذا بالإضافة إلى أن الحماية الجزائية للبيئة موضوع في غاية الأهمية في المجال البيئي لأنه وسيلة الردع التي بغيابها تتوسع انتهاكات البيئة، كما أن دراسة هذا الموضوع حديثة في القانون الجزائي الجزائري.

3.أهداف الدراسة

أدرجت مشكلة البيئة ضمن العديد من القوانين التجريمية البيئية التي تفرض حماية جزائية للبيئة، حيث أن هذا البحث يسعى لتحقيق الأهداف الآتية:

أ. تناول الجرائم البيئية الماسة بحماية البيئة بكل عناصرها سواء ماء وتربة وهواء.

ب. دراسة موضوع الحماية الجزائية للبيئة لنشر الوعي لدى الأفراد بخطورة الجرائم الماسة بالبيئة وانعكاساتها على الإنسان والفصائل الحيوانية والفصائل النباتية.

ج. ردع الجانح البيئي بفرض عقوبات جزائية تتناسب مع جسامة الفعل المجرم الذي ارتكبه ضد البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عمدية أو غير عمدية.

د. إبراز أثر الحماية الجزائية للبيئة من خلال إبراز دور الجهات القضائية والجمعيات في مكافحة ومتابعة الجرائم الماسة بالبيئة والهيئات المكلفة بمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.

هـ. تحديد العقوبات والجزاءات الجنائية التي تطبق على الجاني، ومدى جسامة الفعل المجرم الملوث للبيئة.

و. إدراك خطورة الأفعال والانتهاكات الناتجة عن تصرفات الأشخاص سواء طبيعية أو معنوية ضد البيئة.

4. المنهج المتبع

لقد تم الاعتماد على منهجين يتلاءمان مع طبيعة الدراسة وأهدافها وهما:

أ. المنهج الوصفي: كونه المنهج المناسب لسرد خصوصية الجرائم البيئية.

ب. المنهج التحليلي: كونه المنهج المناسب في دراسة موضوع الحماية الجزائية للبيئة لاعتمادنا على تحليل النصوص التجريمية المتعلقة بالبيئة سواء كانت وصفا للجرائم البيئية أو الجزاءات المتعلقة بها.

5.الصعوبات والعراقيل

- ❖ إن حصر الأحكام القانونية المتعلقة بموضوع البحث الحماية الجزائية للبيئة أمر في غاية المشقة، تكمن الصعوبة في تحليل ما تقتضي التشريعات البيئية، لكون التشريعات البيئية متفرقة ومتشعبة، وقلة المؤلفات والمراجع المتخصصة في القانون البيئي، ويرجع ذلك إلى ما يأتي:
- ❖ تناثر النصوص التجريمية للبيئة يصعب عملية البحث.
- ❖ قلة العمل القضائي فيما يتعلق بالتجريمات البيئية.
- ❖ المشرع الجزائري عالج الحماية الجزائية للبيئة في قانون العقوبات واقتصر على عناصر البيئة المتعلقة بالملكية الخاصة، ولم يخصص بابا لها أو فصل.
- ❖ عدم تكريس حماية جزائية مجملة وشاملة لعناصر البيئية في قانون موحد مما يشكل صعوبة في تطبيق النصوص التجريمية البيئية.

6.إشكالية البحث

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس حماية جزائية للبيئة ضمن ترسانة قانونية معتبرة لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة وخاصة التلوث البيئي، وردع الجانح البيئي وذلك بفرض عقوبات جزائية ضد الأفعال المجرمة، الصادرة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية. لذلك فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في مدى توصل المشرع الجزائري إلى توفير الحماية الجزائية للبيئة والتي تعد ملاذ الحماية الأخير في ظل خطورة الجرائم وتطورها وتوسعها في المجال البيئي؟

ويتفرع عن الإشكالية المطروحة أسئلة جزئية تكون محل هذه الدراسة، ففيما تتمثل الجرائم البيئية وما هي الحماية الجزائية المكرسة لمكافحتها؟ وما وسائلها؟

7.خطة الدراسة

للإلمام بهذا الموضوع تم تقسيم هذه الدراسات إلى فصلين تناولنا في (الفصل الأول) الجرائم البيئية في القانون الجزائري، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) تقسيم الجرائم البيئية وأركانها وفي (المبحث الثاني) خصائص الجرائم البيئية والنظام القانوني للتحري عنها.

وفي الفصل الثاني تناولنا عناصر البيئة محل الحماية الجزائية. وقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تناول(المبحث الأول) الحماية الجزائية للأرض والهواء، أما (المبحث الثاني) فخصص للحماية الجزائية للثروة المائية.

وتناولت الخاتمة النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول:

الجرائم البيئية في القانون الجزائري

الفصل الأول:

الجرائم البيئية في القانون الجزائري

تتعرض البيئة لاعتداءات عديدة من طرف الإنسان وذلك بمخالفة الأحكام والقوانين المتعلقة بحماية البيئة حيث تشكل تلك الاعتداءات جرائم وخيمة، تهدد التوازن البيئي والأمن العام، لذلك تعد البيئة ضحية للجرائم التي ترتكب ضدها في جميع عناصرها حيث تسمى هذه الجرائم بالجرائم البيئية.

إن المشرع الجزائري لم يعرف الجرائم البيئية على غرار التشريعات الأخرى منها التشريع المصري والتشريع الفرنسي وق د تولي الفقه وضع تعريفات لذلك ، فذهب بعض الباحثين إلى أن الجرائم البيئية تتمثل في أنها كل أسلوب إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي ا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

إن الجرائم البيئية في غالب الأحيان تكون من صنع الإنسان كأنه عدو للبيئة يرتكب جرمه ضد البيئة وفي كامل وعييه فلا يمكن أن نقول إن الإنسان يتصرف بحرية مطلقة، فالإنسان بما له من إدراك ووعي لما حوله بإمكانه أن يدرك ما قد ينتج عن أعماله من إضرار بهذه البيئة، وبالتالي يلحق الإضرار بالكائنات الحية أيضا.[2]

وسنسعى لمعالجة هذا الفصل في مبحثين نخصص المبحث الأول لتقسيم الجرائم البيئية وأركانها، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى خصائص الجرائم البيئ ية والنظام القانوني للتحري عنها.

---

[1]– علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطيرة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2007، ص325.

[2]– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص33.

المبحث الأول:

تقسيم الجرائم البيئية وأركانها

تعد الجرائم البيئة من أهم الجرائم التي ارتكبها الإنسان ولا يزال يرتكبها على سطح الأرض والتي امتدت لتشمل جميع مرافق الحياة، كما تنوع تدرجاتها من حيث الطبيعة والشدة والقسوة.

كما أن للجرائم المضرة بالبيئة أركان شأنها شأن الجرائم التقليدية فلا يمكن، لأي جريمة أن تقوم بدون تلك الأركان.[1]

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تقسيم الجرائم البيئة لنتعرف على أنواعها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لأركان الجرائم البيئية.

المطلب الأول:

تقسيم الجرائم البيئية

إن المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة وفق قانون العقوبات وقانون حماية البيئة، عمل على تجريم العديد من ا لتصرفات الإيجابية والسلبية التي تلحق أضرارا وخيمة بصحة الإنسان والبيئة بكل عناصرها، لذلك تتنوع الجرائم البيئ ية حسب طبيعتها أو خطورتها.[2]

إن تلك الجرائم البيئية مصدرها التلوث بكل أنواعه والذي يتمثل في كل تغير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من

---

[1]– د/عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2006، ص8.

[2]– بلي بو لنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2013–2014 ص89.

أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى[1]، وإن ذلك يؤدي إلى تغيير كلي أو جزئي في مكونات عناصر البيئة مما يؤثر على التوازن البيئي كما يؤثر كذلك على صحة الإنسان وعلى المنشآت وإن تعدد الجرائم الماسة بحماية البيئة يرجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة تلك الجريمة أو خطورتها على البيئة،[2]وسنسعى من خلال فروع هذا المطلب إلى التعرف على أنواع الجرائم البيئية.

الفرع الأول:

الجرائم البيئية حسب طبيعتها

إن تحديد طبيعة المخالفة المتعلقة بالبيئة مهم جدا في تحديد نظام المسؤولية الجنائية الممكنة التطبيق على الجانح البيئي في المادة البيئية.[3]

كرس المشرع حماية جزائية للبيئة تتوافق مع كل عنصر من عناصرها هوائية أو برية أو بحرية، حيث أقر تلك الحماية لضمان سلامة واستقرار مكونات البيئة وتحقق التوازن البيئي من تعرضها لجرائم التلويث البيئي [4] وتقسم الجرائم البيئية بحسب طبيعتها إلى ثلاثة أنواع نتناولها فيما يلي:

---

[1] – المادة 04 من القانون رقم 03-10.

[2]– أشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، إدارة الإعلام الأمني، ص10، www.policeme.gor.bh، تاريخ الاطلاع 2016/02/18، 21:18.

[3]–Monsieur pierre-François mercure, rapport du canada sur le droit pénal de l'environnement, p4. www.ahjucaf.og.

[4]–بلي بو لنوار، مرجع سابق، ص89.

أولا: الجرائم البيئية المتعلقة بالهواء والجو

الهواء من أهم مستلزمات الحياة على سطح الأرض، إنه قبل التطور العلمي والتكنولوجي وانتشار الصناعات كان يحتفظ بنقائه رغم ما في الطبيعة من مصادر طبيعية، إن الله عز وجل خلق كل شيء لقوله تعالى:" إن نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا ترجعون".[1]

وقال الله تعالى:" وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزل إلا بقدر معلوم" ،[2] فالله خلق كل شيء بقدر وكل اختلال يؤدي إلى الاضرار بالإنسان والأرض، و تلوث الهواء يكون بحدوث تغيير كبير في تركيبه لأي سبب من الأسباب كاختلاطه ببعض الغازات السامة التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والكائنات الحية والإنسان خلال عملية التنفس.[3]

التلوث الجوي يتمثل في إدخال أي مادة في الهواء والجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو جزيئات سائلة أو صلبة من ش أنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.[4]

كما أن التلوث المتعلق بالهواء قد يحدث نتيجة أسباب صناعية أو بشرية حيث تنتج من تدخل الإنسان بلعتباره هو الفاعل الأصلي لجرائم التلويث بالجو، وذلك يؤدي إلى تغيير نسب مكونات الهواء المهمة لحياة الكائنات الحية المتمثلة في النيتروجين والأكسيجين.

إن تلك الملوثات والأضرار تنتج وتظهر من خلال الغازات الناتجة عن حرق المخلفات بكل أنواعها والقمامات وكذلك الغازات المنبعثة من وسائل النقل العمومية والخاصة ومن المنشآت

---

[1]- سورة مريم، الآية 40.

[2]- سورة الحجر، الآية 21.

[3]- د/علي سيعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلد ونية، الطبعة الأولى، 2008، ص312.

[4]- المادة 04 من القانون رقم 03-10.

الصناعية أو المواد المنبعثة والناتجة عن التفجيرات النووية. لتلوث الهوائي أو الجوي أنواع تتعدد وتتنوع حسب الوسط الملوث وتتمثل في:

1.التلوث البيولوجي

إن التلوث البيولوجي ينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية وغير مرئية، سواء كانت نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء والهواء أو التربة، حيث أن تلك الكائنات تظهر على شكل مواد متحللة أو مؤلفة من جسيمات صغيرة على شكل ذرات.[1]

كما يمكن أن تظهر على شكل أجسام حية تتطور من شكل لآخر بطريقة مستمرة، وينجم أيضا التلوث البيولوجي من جراء ترسبات ناتجة في كل القطاعات سواء كانت زراعية أو منزلية ومن النفايات الصناعية.

2. التلوث الإشعاعي

التلوث الإشعاعي من أخطر الملوثات على البيئة وصحة الإنسان وبالأخص البيئة الهوائية فإنه لا يرى ولا يحس، حيث يمس ويضر بالكائنات الحية مهما يكون مكان تواجدها كما أنه لا يترك أثر ا في بادئ الأمر ، ولكن عند وصل المادة المشعة إلى خلايا الجسم فتؤدي إلى أضرار وخيمة وفتاكة لصحة الإنسان ، الذي يكون سببا في حدوث التلوث الإشعاعي عن طريق انتشار الصناعات الذرية والنووية.

وعندما يصل الإشعاع إلى حد يسبب أدى خطير ا من كهرومغناطيسية أو نوع مختلف من جزئيات الذرة تحدث ضررا في صحة الإنسان، وعند مرورها بالأعضاء الحية، تستطيع إعطاب خلية حيوية متسببة بحدوث تكاثر سرطاني.[2]

---

[1]– أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص10.

[2]– عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2002 ص31–32.

3.التلوث الناتج عن حرق الوقود

إن حرق الوقود وبالأخص الفحم والبترول يؤدي إلى تكوين كميات عالية من الدقائق ذات الأحجام العالية، ومن أهمها دقائق الكربون أو أتربة المعادن والأكاسيد الصلبة والنثرات كما يؤدي إلى تكوين مركبات تكون غازية مميتة تتمثل في المركبات النيتروجينية والأكسجين والمواد المشعة.

المصادر الرئيسية لاحتراق البترول تكمن في السيارات ومحطات القوى الكهربائية والعمليات الصناعية.[1]

ثانيا: الجرائم البيئية المتعلقة بالمياه

التلوث المائي يكون بإ دخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيمائية أو البيولوجية للماء وتسبب في ذلك مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استحمال طبيعي آخر للمياه.[2]

فتلوث المياه قد ينتج عن استخراج البترول ونقله من مكان لآخر، كما ينتج أيضا عن الملوثات الصناعية كالأمطار الحمضية التي تفسد الثروة الزراعية والسمكية عند ترسبها على سطح المياه العذبة.[3]

بالرجوع إلى القانون رقم03-10في المادة 91 منه نجد أن المشرع نص بأن كل عملية غمر أو ترميد في البحر من شأنها أن تسبب أضرارا للصحة العمومية أو إفساد نوعية المياه، جريمة بيئية.

---

[1]- المادة 04 من القانون رقم 03-10.

[2]- المادة 04 من القانون رقم 03-10.

[3]- أشرف محمد لاشين، مرجع سابق. ص12.

الملوثات التي تطلق في الممرات تصل في النهاية إلى البحر، ويمكن للغازات والجسميات المنبعثة في الهواء أن تسقط إلى المياه الجوفية والسطحية، والملوثات التي تترسب على الأرض يمكن أن تسمم ينابيع المياه الجوفية، وتلوث المياه يؤدي في نهاية المطاف إلى ضرر على صحة الإنسان والمخلوقات الحية الأخرى والنباتات، فيؤدي إلى تدهور بيئي خطير.[1]

وتؤدي ملوثلت المياه إلى تشكيل اعتداءات على المياه من خلال نقص مصادر التلوث المحددة التي تشمل المصادر والتي تصب في المسطحات المائية عن طريق منافذ محددة المواقع كالصرف الصحي والصناعة، ومصادر التلوث غير المحددة التي تنتج عن مصادر منتشرة يصعب التحكم فيها.[2]

ثالثا: الجرائم البيئية المتعلقة بالبر

الجرائم البيئية أغلبها تقع في البر أو يكون تلويث البيئة ينطلق منها، فالمشروع الجزائري جرم كل فعل يمس بالتربة أو أحد عناصرها والمحميات والغابات والتنوع البيولوجي.[3]

إن معظم الجرائم الماسة بالتربة ترتكز أساسا حول النفايات سواء كانت نفايات صلبة أو سائلة أو غازية، وقد حدد المشرع الجزائري في قانون تسيير النفايات وإزالتها الأفعال المجرمة التي تتعلق بالنفايات في القانون رقم 01-19.[4]

---

[1]- Jean-Pierre beurrier, ope site, p19.

[2]- وائل إبراهيم الفاعوري -محمد عطور الهروط، البيئة حمايتها وصيانتها، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص73.

[3]- المادة 91 من القانون رقم 03-10.

[4]- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئة وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف-، 2015-2016، ص43.

الفرع الثاني:

الجرائم البيئية حسب خطورتها

إن الجرائم البيئية في القانون الجزائري تصنف بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبها، إن المصدر القانوني والأساسي للسياسة الجنائية والجزائية في التشريع الجزائري وبالأخص في مجال تقسيم الجرائم البيئية من حيث خطورتها هو قانون العقوبات، حيث تصنف إلى: جنايات وجنح ومخالفات.

أولا: الجنايات

الجنايات المرتكبة ضد البيئة في القانون الجزائري نجدها متفرقة ضمن فروع قانونية مختلفة كقانون العقوبات أو القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو قانون تسيير النفايات رقم01-19.

طبقا لما جاءت به في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات حيث أنه من خلالها جرم المشرع كل اعتداء ع لى المحيط البيئي ، وذلك بإدخال أية مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه ، مما سبب خطورة على صحة الإنسان أو التوازن البيئي.

وفي القانون البحري قد جرم كل إلقاء يكون عمدا لنفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية سواء كان ذلك من طرف ربان سفينة جزائرية أو أجنبية.

وطبقا لما جاء في المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جرمت واعتبرت جناية كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا لأحكام القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.[1]

[1]- د/علي سعيدان، مرجعسابق، ص321، 322.

ثانيا: الجنح:

إن معظم الأفعال المجرمة في المجال البيئي أقر المشرع الجزائري على أنها من الجنح أو المخالفات حيث تكون أغلبها تتمثل في مخالفة الإجراءات الإدارية التي تهدف للمحافظة على البيئة، كما وضع عقوبة الغرامة أو الحبس لمرتكبها، حفاظ على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.

كما تعد من الجنح الجرائم ا لضارة بالمحيط الجوي، فإنه يعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة التي من شأنها الإضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنباتات أو الإنتاج الحيواني والفلاحي.[1]

ثالثا: المخالفات

بالرجوع إلى مختلف القوانين التجريمية التي تتعلق بالبيئة نجد أن أغلب الجرائم البيئية تكون من نوع المخالفات، من بين المخالفات نجد مثلا في قانون الغابات وطبقا لنص المادة 24 منه منع كل تفريغ للأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق، غير أنه يمكن الترخيص ببعض التعريفات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات.[2]

---

[1]- بلي بو لنوار، مرجع سابق، ص93.

[2]- المادة 24 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافقل 23 يوليو 1984، جريدة رسمية عدد26، المؤرخة في 1984/06/26، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 1991/12/02، جريدة رسمية عدد 62نالمؤرخة في 1997/12/04.

أيضا طبقا لما جاء في المادة 75 من قانون الغابات يعد مخالفة كل استغلال للمنتجات الغابية [1] والمادة 80 من قانون الغابات أنه تعد مخالفة كل استخراج أو رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان الرملية.[2]

المطلب الثاني:

أركان الجرائم البيئية

إن السلوكات الإجرامية التي تشكل مساسا بالبيئة تخضع إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، حيث أن هذه المسؤولية الجنائية تستلزم لقيامها توافر أركان ، وسنسعى من خلال فروع هذا المطلب إلى التعرف على أركان الجرائم البيئية.

الفرع الأول:

الركن الشرعي للجرائم البيئية

لا يمكن تجريم عمل ما إلا بموجب نص قانوني وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 01 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني"، وهذا احتراما لمبدأ الشرعية.

إن قانون العقوبات بمثابة دستور فيما يخص السياسة الجزائية وكذلك يعد القانون الأساسي للبيئة.[3]

كل الأفعال الصادرة من الأشخاص تتخذ صورة مادية معينة ،وتختلف هذه الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان، حيث يتدخل المشرع في تحديد مدى الفعل الذي ارتكب

---

[1]- المادة 75 من القانون رقم 84-12.

[2]- المادة 80 من القانون رقم 84-12.

[3]- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص52.

ضد سلامة الفرد حيث نه ى عنها بموجب نص قانوني جزائي وذلك يكون بتجريم تلك الأفعال كما يحدد عقوبة على مرتكبها أو من يأتي على ارتكبها، وما عدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفه بشرط ألا يلحق ضرر بالغير.

إن النص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباحا وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء.[1]

وهناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئ ية فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقتضي أن يكون النص الجنائي، المحرم للاعتداء على البيئة بينما بصورة واضحة تسهل عمل القاضي الجزائي لتطبيقه، لكن ذلك صار مستبعد ا، في التشريع الجنائي البيئي نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال مما يؤدي برجل القانون للإحساس والاختناق، ورغم الثراء الموجود في التشريع الجنائي البيئي غير أنه في المقابل نجد فقرا في التطبيق يرجع أساسا إلى قلة التكوين.

الفرع الثاني:

الركن المادي للجرائم البيئية

قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، إن الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي فإنه يشكل ما يسمى الركن المادي للجريمة.[2]

إن كل الجرائم لا يمكن أن تشخص إلا بتوافر الركن المادي لأنه هو الذي يحدث تغيرا في العالم الخارجي فيكون أثر السلوك الإجرامي.[3]

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2012–2013، ص64،65.

[2]– د/أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص66.

[3]– ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص34.

فللركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به، بحيث يشكل مظهرها الخارجي، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع وإنما يلتزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل في صورة واقعية مادية في الواقعة الإجرامية.[1]

إن الركن المادي في الجرائم يقوم على العناصر التالية:

أولا: السلوك الإجرامي للجرائم البيئية

إن السلوك الإجرامي يتمثل في كل حركة أو حركات تصدر من طرف الجاني بهدف ارتكاب جريمة ولذلك يعد السلوك أهم مكونات الجريمة، كما يعتبر السلوك مادة للجريمة وللقانون أداة مخالفة لأحكامه.

فالسلوك الإجرامي في المجال البيئي يتمثل في كل فعل من شأنه إحداث تأثير تلويث على البيئة، سواء يكون ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة ، ويؤثر على سلامة الإنسان والكائنات الحية.

إن السلوك الإجرامي ينقسم إلى نوع ين السلوك الإجرامي الإيجابي ويكون بفعل الحركة وسلوك إجرامي سلبي يكون بالامتناع عن القيام بالحركة.[2]

---

[1]– عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004–2005، ص29

[2]– مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1، 2014–2015، ص136.

1.السلوك الإجرامي الإيجابي

إن السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة يتجسد في فعل التلويث لكونه يحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في تلويث البيئة، إن الفعل المجرم يتحقق عند قيام سلوك إيجابي مثلا بإضافة مادة ملونة إلى الوسط البيئي.[1]

إن المشرع في نص المادة 51 من القانون رقم 03-10 يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصصها.[2]

وتعد من بين السلوكات الإيجابية المحصورة في مجال البيئة وذلك طبقا لما جاء في المادة 92 من القانون رقم 03-10 فيما يخص السفن وآليات العائمة فإن المشروع الجزائري جرم عدة أفعال منها كل صب أو غمر أو ترميد مواد تسبب ضرر للبيئة، وقد حظر المشرع مجموعة من السلوكات التي تؤدي إلى الإضرار بالحيوانات المحمية لأنها خصت بالحماية لكونها معرضة للانقراض أو مهددة بالانقراض، طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 04-07المتعلق بالصيد فالمشرع وضع شروط لممارسة الصيد بهدف حماية التنوع البيولوجي[3]

فللسلوك الإيجابي يتحقق في جرائم تلويث البيئة بفعل إيجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون.[4]

---

[1]- د/عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية (دراسة مقارنة)، دار النشر للطباعة، بيروت، لبنان، 2002، ص181.

[2]- المادة 51 من القانون رقم 03-10.

[3]- المادة 92 من القانون رقم 03-10.

[4]- نور الدين هنداوي، الحماية الجزائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص86.

2.السلوك الإجرامي السلبي

إن الجريمة البيئية يمكن أن تتم بطريق سلبي في كل حالة يفرض فيها القانون واجبا على شخص فيمتنع عن أدائه عمدا أو إهمالا في أداء الواجب القانوني، لذلك يتحقق السلوك الإجرامي السلبي ونقوم مسؤولية الفاعل في جريمة بيئية، كون السلوك السلبي يكون أقل خطورة من السلوك الإيجابي غير أنه يفصح عن شخصية لا تنطوي على خطورة إجرامية إلا أن له دورا في الجرائم المتعلقة بحماية البيئة التي يكون وقوعها كثيرا بطريق سلبي.[1]

إن السلوك السلبي يدخل ضمن الجرائم السلبية لتلويث البيئة ،كامتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لتفادي ومنع كل تسرب في مكونات الهواء داخل مكان ممارسة العمل.

صاحب المنشأة وبحكم مسؤوليته وسلطته المخولة له بموجب القانون، فكان من واجبه أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية للعمال في المنشأة، نظرا لتقصير في أداء واجبه الذي يفرضه القانون يترتب قيام مسؤولية جزائية لارتكابه سلوك سلبي يشكل جريمة مادية يعاقب عليه القانون.[2]

السلوك السلبي في مجال البيئة تقريبا سببه الإهمال وعدم الاحتياط، لأن سلوك التلويث لا يعد جرما إلا إذا فاق النسبة المحددة قانون، والحد منه يكون باتخاذ جملة من التدابير المفروضة قانونا، فالامتناع عن القيام بمثل هذه الالتزامات هو الذي يساهم في ارتفاع نسبة التلوث وإحداث أضرار معتبرة بالبيئة، لذلك لا يمكن إنكار دور السلوك السلبي هنا رغم أنه يفصح عن شخصية المهملة من طرف الشخص الذي ارتكب ذلك السلوك.[3]

---

[1]– د/نوارد هام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص 392،393.

[2]– مقاني فريد، مرجعسابق، ص136.

[3]– د/عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011، ص289.

ثانيا: النتيجة الإجرامية للجرائم البيئية

النتيجة الإجرامية تتمثل في الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب، ولها كيان ملموس في العالم الخارجي، وحقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي ، وتتمثل في الضرر المعنوي الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون، فالنتيجة الإجرامية تمثل عنصرا أساسيا لقيام الركن المادي للجرائم البيئية.[1]

النتيجة الإجرامية للجرائم البيئية تتمثل في الضرر البيئي الذي يلحق بعناصر البيئة والإخلال بالتوازن البيئي، إن تلك النتيجة الإجرامية للجرائم الماسة بالبيئة عبارة عن شقين: يتمثل الشق الأول في النتيجة المباشرة للسلوك الإجرامي، أما الشق الثاني يتمثل في نتائج غير مباشرة تتسبب فيها النتيجة الأولى، فيكون هناك صعوبة وتعقيد في تحديد الضرر المعني بتكوين الجريمة، مثال على ذلك جريمة تلويث المياه التي تتشكل من ثلاث نتائج إجرامية في جريمة واحدة ، فالنتيجة الأولى تكون بإدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير خصائص الماء، والنتيجة الثانية تتمثل في حدوث تغيير فيزيائي وكيميائي أو بيولوجي، أما النتيجة الثالثة تتمثل في حدوث مخاطر على صحة الإنسان والإضرار بالنتيجة بالكائنات الحية.

فيكون على أعوان الضبطية القضائية المكلفون بإجراء عملية التحري والمعاينة للجرائم البيئية إما أن يقوموا بالبحث والمعاينة في نوعية المواد الملقاة في الوسط المائي أو تقوم بالتحري والمعاينة من أجل إثبات نتائج التلوث المسبب في الماء.

إن أعوان الضبطية القضائية يكونو ن أمام إشكال ، فهل بإمكانهم الاستعانة بأحد النتائج فقط لإدانة المتهم أو ذلك يتطلب إثبات جميع النتائج؟[2]

---

[1]– د/نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص395.

[2]– لطالي مراد، مرجع سابق، ص ص82،79،80.

إن النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئ ية يكون إثباتها دقيق وصعب ، حيث تختلف عن الجرائم التقليدية التي تكون فيها النتائج ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي ، كإزهاق الروح غير أن في الجرائ المتعلقة بالبيئة قد لا تتحقق في الحال.[1]

غالبا ما يتراخى تحقيقها في مكان وقوع الفعل أو في مكان غير مكان الفعل أي السلوك أو زمان مختلف عن زمان وقوع السلوك.[2]

إن المشرع الجنائي في بعض جرائم البيئة حرص على تحديد النتائج الضارة وشرط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي.[3]

ثالثا: العلاقة السببية للجرائم البيئية

العلاقة السببية تحتل حيزا مهما على الصعيد الفقهي والقانوني ، ولذلك وجود صلة بين السلوك الذي ارتكبه الفاعل والنتائج المترتبة عليه أمر في غاية الأهمية لقيام الركن المادي للجريمة البيئة، فالاعتياد بغير ذلك انفصال المسبب عن السبب وانتفاء الركن المادي وذلك يؤدي إلى سقوط الجريمة بأكملها.[4]

إن هذه العلاقة تتولى الربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية وهي عنصر أساسي في الركن المادي لقيام الجريمة البيئية، لذلك يلزم لقيام الركن المادي أن يكون السلوك المجرم هو السبب لحدوث النتيجة وبانتفائه لا سأل الفاعل عن جريمة تامة وإنما عن الشروع في حالة توفر عنصر العمد.[5]

---

[1]– عثماني حمزة، مرجعسابق، ص53.

[2]– د/عبد القوي محمد حسين، مرجع سابق، ص193

[3]– نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص198.

[4]– د/نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص398.

[5] – د/عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص310.

الرابطة السببية في جرائم تلويث البيئة يكون تطبيقها في جرائم الضرر، لأن المشرع يتطلب فيها تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة ، ومعظم التشريعات البيئية تأخذ بجرائم الخطر لأن ذلك يوفر قدرا من الحماية للبيئة ويضع حدا للصعوبة التي تعترض مهمة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.[1]

إن الرابطة السببية تستخلص من قبل المحكمة من خلال إثبات تلك العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المادية المحققة فعلا ، فيكون ذلك أمر سهل للوصول إليه، غير أنه في حالة عدم تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في الإضرار بالبيئة ورغم وجود السلوك الإجرامي فإنه يصعب إثبات الرابطة السببية من قبل المحكمة.

إن إثبات العلاقة بين السلوك الإجرامي والخطر الذي ينطوي عليه ذلك السلوك المجرم قانونا يكون وجوبي.[2]

تعترض الجريمة البيئة نوع من الصعوبات الخاصة بالنسبة للسببية ، إذ أن هناك بعض الجرائم لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمن كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية حيث تظهر أعراض هذا الاعتداء على الأجيال اللاحقة، إ ذ ينتقل الفيروس الناتج عن هذا الاعتداء من الآباء إلى الأبناء بعد فترة طويلة من الزمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد لا تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يمثل اعتداء على البيئة إلا على مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور السلوك، حيث أن آثارها يمتد إلى الغير.[3]

إن النتيجة أيا كانت صورتها قد جاءت أو تحققت الجريمة بسبب ذلك السلوك أي كانت صورته كذلك، ودون الخوض في النظريات المتعددة لتحديد معيار الصلة السببية

---

[1] – لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010–2011، ص59.

[2] – نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، 2005–2006، ص76.

[3] – أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرامية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية والإثبات في نطاق التشريعات، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2001، ص25.

فيكفي القول إن الجريمة البيئية تقوم متى ثبت أن النتيجة ما كانت لتتحقق لولا دلك السلوك الإجرامي المحدد قانونا.[1]

الفرع الثالث:

الركن المعنوي للجرائم البيئية

ارتكاب عمل مادي لا يكفي لقيام أية جريمة بل لا بد أن هذا العمل المادي الذي يعاقبه عليه قانون جزائي يكون صادر عن إر ادة الجاني، العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل يسمى الركن المعنوي الذي يتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط.[2]

مساءلة الجاني لا يكفي لها إتيانه لنشاط إجرامي ووجو د علاقة سببية ، بل يجب وجود حالة معنوية التي يتم بمقتضاها محاكمة الجاني وتوقيع الجزاء الجنائي المنصوص عليه قانونا.

الركن المعنوي بمثابة علاقة نفسية بين الفعل والفاعل ، وإن ذلك يقتضي أن يكون الفاعل أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية كما يجب وجود إرادة ت امة متجهة لإحداث النتيجة الإجرامية التي يعاقبه عنها القانون حيث تكون الجريمة عندئذ عمدية، كما قد تتجه إلى إثبات السلوك الإجرامي دون تحقيق النتيجة فتكون الجريمة غير عمدية.

إن الركن المعنوي للجريمة البيئية يعد الجانب الشخصي لها لكونه الرابطة النفسية بين الفعل المجرم والفاعل وبذلك يسند الخطأ، إن قوام الركن المعنوي يتمثل في الإر ادة التي توجه من صاحبها إلى الماديات غير المشروعة التي يعاقب عنها قانون جزائي، لذلك يمكن اعتبار معظم الجرائم الماسة بحماية البيئة تكون مرتكبة بقصد جنائي وإذا كان م قترفها يعلم

---

[1]– محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، 2006 ص33

[2]– د/أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص142.

بأنه يرتكب الفعل وعدم القيام بالفعل غير المشروع ويكون من وراء ذلك وقوع ضرر الذي يعلق عليه القانون وجود جريمة.[1]

إن الجريمة البيئية قد ترتكب بدون تعمد حيث هنا يأخذ الركن المعنوي صورة الخطأ رغم علم الجاني بارتكابه للفعل غير مشروع دون قصد إحداث نتيجة إجرامية، ولكن يسأل عنها فالركن المعنوي يتخذ صورتين أساسيتين: صورة الخطأ العمدي بمعنى القصد الجنائي أو يأخذ صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط.[2]

أولا: القصد الجنائي في الجرائم البيئية

القصد الجنائي يكون باتجاه إر ادة الجاني إلى مخالفة القانون الوضعي، حيث تكون هناك إرادة إجرامية وكما عرفه أحد أنصار المذهب التقليدي "فارو" بأنه إرادة الخروج على القانون بعمل أو إتباع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.[3]

القصد الجنائي في أي جريمة يتطلب توافر عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة الإجرامية.

1.العلم بالوقائع في الجريمة البيئية

في جرائم تلويث البيئة يتطلب القصد الجنائي علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني للجريمة.

---

[1]– د/نوارد هام، مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص408، 409.

[2]– د/نوارد هام، مطر الزبيدي، المرجع نفسه، ص410.

[3]– د/أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص143.

2.الإرادة في الجريمة البيئية

إن الإرادة جوهر القصد الجنائي، وتمثل عنصرا أساسيا يعتمد عليه في التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على خلاف القصد العام الذي يشترط وجوده.[1]

ثانيا: الخطأ غير العمدي في الجرائم البيئية

يعرف أنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقاها.[2]

كما يؤخذ عدة صور وتتمثل في الرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.[3]

إن ارتكاب الجرائم البيئية عن طريق الخطأ فهو على سبيل الاستثناء.[4]

ويمكن تقسيم صور الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة إلى قسمين:

- ✓ قسم من الخطأ يأخذ صورة الرعونة، أو عدم الاحتراس أو الإهمال.
- ✓ قسم من الخطأ يأخذ صورة عدم مراعاة الجاني للقوانين واللوائح.

---

[1]– مقاني فريد، مرجع سابق، ص146.

[2]– د/عبد القوي محمد حسين، مرجع سابق، ص234.

[3]– د/أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص153.

[4]– نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص138.

1.الرعونة أو عدم الاحتراس أو الإهمال

1.1 الرعونة

يراد بها سوء التقدير، كما يمكن أن تظهر في شكل واقعة مادية حيث تنطوي على خفة وسوء تصرف.[1]

كما قد تظهر في شكل واقعة معنوية تنطوي على جهل وعدم كفاءة كالخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري عند تصميمه بناء يتسبب في سقوط البناء وموت الأشخاص.[2]

إن تداول المواد والنفايات الخط رة بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة يعد رعونة في المجال البيئي.[3]

1.2 عدم الاحتراس

تتمثل في عدم الاحتياط للعواقب التي تنجم عن السلوك الذي قام به الجاني وفي هذه الصورة يكون الفاعل مدركا بأنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة مع ذلك يقدم على النشاط.[4]

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص154

[2]– مقاني فريد، مرجع سابق، ص153.

[3]– المادة 15 من القانون رقم 01–19، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

[4]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص154.

1.3 الإهمال

يتخذ الجاني في صورة الإهمال موقف ا سلبيا من القيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة.[1]

مثال على ذلك في المجال البيئي، عدم التزام الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخالفات أو أتربة ، باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل والأمن لمنع طمرها، كما يكون على ما تم النص عليه ونشره في اللائحة التنفيذية.

2.عدم مراعاة القوانين واللوائح

يكون خطأ خاص ينص عليه القانون سواء كان سلوكا سلبيا أو إيجابيا حيث يترتب عليه مسؤولية جنائية للفاعل، إن الخطأ في هذه الصورة يتمثل في سلوك الفاعل سلوكا لا شرعيا ويكون غير منطبق مع المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة من السلطات المختصة لتنظيم أمور معلومة.

في مجال البيئة نجد من هذه الصورة كعدم التزام أو مخالفة اللوائح والتنظيمات البيئة التي تصدر عن الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة.[2]

[1]– د/عبد القوي محمد حسين، مرجع سابق، ص235.

[2]– مقاني فريد، مرجع سابق، ص154.

المبحث الثاني:

خصائص الجرائم البيئية والنظام القانوني لتحري عنها

إن الجرائم البيئية مثل كل جريمة لها خصائص تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم كما أن لها نظاما قانونيا لتحري عنها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى خصائص الجرائم البيئية والنظام القانوني لتحري عنها، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصص المطلب الأول لخصائص الجرائم البيئية وأما المطلب الثاني خصص للنظام القانوني للتحري عن الجرائم البيئية.

المطلب الأول:

خصائص الجرائم البيئية

للجرائم البيئية خصائص تميزها عن أنواع الجرائم الأخرى، وسنسعى من خلال فروع هذا المطلب إلى التعرف على خصائص الجرائم البيئية، حيث تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية للجرائم البيئية

هناك سؤال يدور حول طبيعة الجرائم البيئية حيث يكون السؤال: هل هي من الجرائم البسيطة، يسأل عنها المتهم بمجرد إثبات السلوك المنصوص عليه أو الامتناع عن الواجب القانوني أم أن الأمر يستلزم تكرار الفعل أو الامتناع عن الواجب؟

هناك صعوبة في القول ما إذا كانت الجرائم البيئية من جرائم الاعتياد أو من الجرائم البسيطة وذلك راجع إلى تعدد صور الاعتداء على البيئة في كل عناصرها.

يمكن القول أن هناك جرائم بيئية بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إثبات السلوك الإجرامي، كمن يلقي مواد ا سامة تضر بالصحة العمومية، ولكن هناك من الجرائم البيئة ما يتطلب تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عنه ومثال ذلك مخالفة المرخص له في صرف المخلفات في المجاري المائية خلاف لما تم النص عليه في الرخصة المسلمة له.[1]

كما يكون هناك تساؤل يدور حول جرائم البيئة هل هي من الجرائم الوقتية أو من الجرائم المستمرة؟

إن المشرع أقر طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة واعتبره القانون نقطة التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة وذلك يكون بغض النظر عما إذا كان الفعل إيجابيا أو سلبيا، تكون جريمة وقتية عندما تتم الجريمة وتنتهي بمجرد إثبات السلوك الإجرامي، وتكون جريمة مستمرة إذا كان هناك استمرار للحالة الجنائية فترة من الزمن وهناك تكون العبرة في استمرار الجاني في الفعل المعاقب عليه وليس العبرة في الزمن.[2]

مثال على ذلك مزاولة مشروع بناء بدون رخصة وذلك طبق لما جاء في نص المادة 77 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، حيث أنه يعد إنجاز ذلك المشروع جريمة مستمرة لأن البناء بدون رخصة يتحقق ببدء الأشغال لأنه يظل قائما طوال المدة الزمنية التي يستغرقها تنفيذ الأشغال إلى نهاية مدة الإنجاز كليا، فكل عمل في إنجاز مشروع البناء يعد تكرارا لإرادة الجاني في البناء بدون رخصة بناء، وبمجرد الانتهاء من عملية البناء تظهر جنحة البناء بدون رخصة كجنحة دائمة لأن الوضعية غير الشرعية كانت مستمرة بذاتها.[3]

---

[1]- د/علي سعيدان، مرجع سابق، ص312.

[2]- د/أشرف هلال، الجريمة البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص38.

[3]- د/أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص120.

الفرع الثاني:

الفعل المادي في الجرائم البيئية

إن الركن المادي للجريمة البيئة هو السلوك الإجرامي الذي ي أتيه المتهم سواء كان فعلا أو امتناعا عن أداء واجب قانوني ، حيث ينتج عن ذلك حصول ضرر بالبيئة أو احتمال وقوعه.[1]

وإذا كان لكل جريمة ركن مادي فلا يمكن لأي جريمة مهما كان نوعها أن تتحقق إلا بتوافره، سواء كان بفعل أو بالامتناع وقع بالمخالفة، لنص عقابي مفصحا على أن مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابا أو سلبا يكون أساس القانون تطبيقه على المخاطبين بأحكامه،ويكون محورها الأفعال ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية حيث تكون محل للتجريم والتأثيم ومحور التمييز بين الجرائم.[2]

إن السلوك المادي في الجرائم البيئية ينحصر في كل نشاط سواء كان صادر ا من أحد الأشخاص الطبيعية والمعنوية، تتنوع الأفعال التي تشكل اعتداء على العناصر المكونة للبيئة والمختلفة للقيم الاجتماعية التي تكون محل الت جريم، فكل عنصر من عناصر البيئة يتعرض للتلوث والاعتداء بطريقة وبطبيعة مختلفة سواء يكون عن طريق نشاط إيجابي أو سلبي أو يكون عمديا سلوك مجرم في حد ذاته أ ذ لا بد من تحقيق نتيجة مادية معينة، كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها تحدد صورة النشاط المادي المتطلب لوقوعه تحت طائلة البطلان.

---

[1]– د/نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص153.

[2]– د/أشرف هلال، مرجع سابق، ص40.

الفرع الثالث:

النتيجة في الجرائم البيئية

إن النتيجة في الجرائم البيئية تتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، لكون الأوضاع البيئة أو المصالح المحمية بمختلف القوانين المتعلق بحماية البيئة بكل عناصرها كانت على نحو معين قبل أن يصدر ذلك السلوك الإجرامي الذي يؤدي لحدوث تغيير واضح وعلى نحو آخر بعد صدوره، حيث تكون النتيجة الإجرامية هي حدوث ضرر بالبيئة في أي عنصر من عناصرها سواء كان ماء أو هواء أو تربة.[1]

النتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة مسألة دقيقة يصعب إثباتها وذلك راجع إلى طبيعة تلك الجرائم، وما يتحقق منها من نتائج، إن النتيجة يمكن لا تتحقق في الحال وتكون بعد فترة طويلة أو قصيرة ويمكن لما أن تتحقق في مكان حدوث الفعل أو في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها كما يحدث في تلوث البحار أو الهواء.

ويشترط قيام الركن المادي للجريمة البيئة وجود ضرر أو خطر عن الفعل المادي المجرم الذي يعتبر نتيجة.[2]

الفرع الرابع:

الركن المعنوي للجرائم البيئية

يعد الركن المعنوي من الأركان الهامة لتكوين أي جريمة، حيث يتمثل في نية الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان تلك الجريمة الذي يريد ارتكابها.[3]

---

[1]– عثماني حمزة، مرجع سابق، ص52.

[2]– علي سعيدان، مرجع سابق، ص153.

[3]– حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مدكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2004/2003، ص67.

طبقا لما جاء في الأحكام العامة للقصد الجنائي، أنه يجب أن يكون المتهم يعلم بماديات الفعل، ويجب أن تكون إرادته ت تجه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، ويمكن أن يتطلب المشرع نية خاصة لدى فاعل الجريمة.

وفيما يخص مجال الإجرام البيئي اشترط المشرع في بعض الجرائم توافر العمد في إثبات النشاط المجرم دون تطلب نية خاصة، مثال إلقاء الجاني بمواد في مجاري الأنهار أو البحار والوديان لا يتطلب ذلك توافر نية إلحاق التلوث لديه، أو إلقاء ربان السفينة مخلفاتها بغرض التخلص منها دون أن يكون قاصدا تلويث الشواطئ البحرية.

إن معظم الجرائم البيئية لا يشترط فيها نية خاصة أو قصد خاص فالقانون سوى في العقوبة في الجرائم العمدية وغير العمدية، فإن ذلك يتناسب على المنطق القانوني السليم، لأن المستقر عليه في الفقه والقضاء أن الفارق الجوهري بين عمدية الجريمة وغير الجريمة يتمثل في النتيجة الإجرامية، حيث تكون عمدية إذا كان الجاني يريدها وقصد إليها بتوجيه جهده لتحقيقها، ولكن إذا كان غير قاصد حدوثها ولم يتوقع تلك الجريمة ويكون هناك سوء في تقديره بشأنها فإن الجريمة تكون غير عمدية.

والمشرع دون غيره يتولى بيان وتوضيح عناصر الخطأ الذي يكون الجريمة ، لأن العناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها بالأفعال التي أتاها.

تكون المسؤولية الجنائية للجاني عن الخطأ الذي ارتكبه مسؤولية شخصية لا تتم ولا تقوم إلا بتوافر أركانها الأساسية.

إن تلك المسؤولية يحققها القاضي وحده ويستمد عناصرها من الأوراق المعروضة عليه وثبوتها يكون يقينيا لا ضمنيا وذلك لصون ضمانات الحرية الشخصية للأفراد التي تكون مكفولة دستوريا.[1]

[1]– د/علي سعيدان، مرجع سابق، ص316،317.

المطلب الثاني:

النظام القانوني للتحري عن الجرائم البيئية

إن حماية البيئة لا تكتمل بتجريم الأفعال الضارة بها وبتحديد الأشخاص المسؤولون جزائيا، إنما تكتمل بوضع آليات جزائية تهدف من ورائها إلى قمع ومكافحة الجرائم الماسة بالمجال البيئي، وإن ذلك لا يتم إلا بتوافر جهاز رقابة فعالة هدفه البحث عن كل اعتداء سواء بطريقة بمباشرة أو غير مباشرة يضر بالبيئة كما يسعى لمعاينة كل الجرائم وتقديم أصحابها أمام العدالة التي توقع الجزاءات الجنائية المناسبة حسب خطورة الأفعال ، سنسعى من خلال فروع هذا المطلب إلى التعرف على معاينة ومتابعة الجرائم البيئية.

الفرع الأول:

معاينة الجرائم البيئية

معظم النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها، كما يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية، وذلك بحسب اختصاص كل منهم ، وبالإضافة إلى مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية وشرطة المناجم ومفتشي الصيد البحري ومفتشي العمل ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وضباط حرس الموانئ وحراس الشواطئ.[1]

[1]– بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005، ص86.

أولا: مفتشو البيئة

المشرع الجزائري أسند مهم ة معاينة كل مخالفة أو جنحة تتعلق بقانون حماية البيئة إلى مفتشي البيئة.[1]

إن مفتشو البيئة هم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئ ية، حيث يكلف مفتشو حماية البيئة بالسهر على احترام التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة ومعاينة المخالفات في هذا المجال والبحث عنها، وبهذه الصفة فهم مكلفون على الخصوص بما يأتي:

- ✓ يسهرون على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال حماية البيئة الطبيعية وصون الحيوانات والبنايات وحفظ الموارد الطبيعية وحماية الجو الطبيعي وموارد الماء، والوسط البحري من جميع أشكال التلف والفساد.
- ✓ يسهرون على مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المرتبة واستغلالها وشروط معالجة النفايات الناتجة عن النشاط الإنساني وإزالتها وشروط إصدار الضجيج للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓يسهرون بالتشاور مع المصالح المعنية على مدى مطابقة شروط استعمال المواد الكيماوية والنفايات السامة أو الخطيرة ومصادر الإشعاعات وإيداعها وتخزينها وتداولها ونقلها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓يراقبون جميع مصادر التلوث والأضرار.
- ✓يجرون تحقيقات ترمي إلى الكشف عن مصادر التلوث والأضرار التي من شأنها إلحاق الأضرار بالصحة العمومية والموارد الطبيعية والبيئة.
- ✓يسهرون على احترام التشريع والتنظيم في مجال دراسة التأثير على البيئة.

[1]– المادة 111 من القانون رقم 03-10.

✓ينفذون أية مهمة أخرى يسندها إليهم الوزير المكلف بالبيئة.[1]

يتدخل المفتشون المكلفون بالبيئة على أساس برنامج سنوي للتفتيش يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة، كما يمكنهم أن يتدخلوا بصورة مباغتة بناء على طلب من الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي المعني، للقيام بأية مهمة تحقيق تفرض ضرورتها حالة خاصة، ويعدون حصيلة سنوية لنشاطهم.[2]

إن مهمة تفتيش أو فحص أو تحقيق تتوج بتقرير يوجهه المفتشون إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين.[3]

ثانيا: الأعوان الآخرون المكلفون بحماية البيئة

مهمة حماية البيئة لا تقتصر على مفتشو البيئة فقط بل تمتد إلى أجهزة أخرى تتعاون وتسعى إلى تحقيق حماية البيئة بكل عناصرها من ماء، هواء، تربة، وفي هذا المجال نجد أسلاك الشرطة القضائية إلى جنب أعوان آخرين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية.[4]

1.ضباط الشرطة القضائية

حيث أن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص التالية:

✓ضباط الدرك الوطني

---

[1]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 88–227 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 05 نوفمبر سنة 1988، يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 1988/11/9.

[2]– المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 88–277.

[3]– المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 88–277.

[4]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص87.

✓الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبة ومحافظي وضب اط الشرطة للأمن الوطني.

- ✓ دوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.[1]
- ✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[2]

لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالبيئة فيما يخص نشاطهم، العام وكما يوكل لهم جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها كما يتعين على ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بعملهم وإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإفادته بأصول هذه المحاضر المحررة.

للشرطة القضائية اختصاص عام بما فيها الجرائم البيئة، كما يتمتعون بامتيازات عديدة لا تمنح لأسلاك مفتشي البيئة، حيث تتمثل في التفتيش واستخدام القوة العمومية.

2.أعوان الشرطة القضائية

أعوان الشرطة القضائية يتشكلون من موظفي مصالح سلك الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمي الأمن من العسكري، حيث يكلفون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في تولي مهامهم، كما يكلفون بإثبات الجرائم المرتكبة

[1]– المادة 15 من الأمر رقم 15–02مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/5/23.

[2]–المادة 15 من الأمر رقم 15–02.

ويقومون بجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة والكاشفة للوصول إلى مرتكبي الجرائم البيئية التي تؤدي إلى تدهور التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.[1]

ثالثا: الأسلاك المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

إن مهمة معاينة الجرائم الماسة بحماية البيئة لا تقتصر على مفتشي البيئة وأسلاك الشرطة القضائية، بل تمتد مهمة معاينة تلك الجرائم إلى أسلاك أخرى، حيث منح لها المشرع مهمة وصفة البحث والتحري عن مرتكبي هذه الجرائم ، وذلك يكون بحسب اختصاص كل منهم،[2]من خلال ذلك لهم صفة الضبطية القضائية في الميادين التالية:

1.سلك الشرطة البلدية

يشمل مراقبي الشرطة للبلدية والمراقبين الرئيسين وسلك حفاظ الشرطة البلدية والحفاظ الرئيسيون، مسلك أعوان الشرطة البلدية أوكلت لهم مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المحددة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام.[3]

2.شرطة المناجم

يتمتع المهندسون المكلفون بشرطة المناجم بصفة أعوان عموميين من ضمن مستخدمي الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ويمارسون لم هامهم وصلاحياتهم تحت سلطة الوكالة [4]، حيث يؤهل المهندسون المكلفون بشرطة المناجم للبحث والتحري

---

[1]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص88.

[2]– وكوري فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–، ص150، 151.

[3]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص88.

[4]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04–150، مؤرخ في 29ربيع الأول عام 1425 الموافق لـ 19 ماي سنة 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، جريدة رسمية عدد 32، المؤرخة في 2004/5/23.

ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1]، ويترتب على ذلك إعداد محضر يسرد فيه المواد المحررة بدقة والوقائع التي توصل إليها،وكذا التصريحات التي جمعها ويرسل المحضر من طرف العون المحرر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إعداده.[2]

3.الضبط الغابي

يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمارس الهيئة التقنية الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي.[3]

4.مفتشو الصيد البحري

أسندت مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بأحكام قانون الصيد البحري، وفي إطار مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانوني، وملزمون بتحرير محاضرهم المتعلقة بالمخالفات التي قاموا بمعاينتها، وقيامهم بحجز منتوجات الصيد وآلاته التي تكون محل موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.[4]

رابعا: أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة

نظرا للتنوع الكبير للمجالات البيئة، تعددت بذلك المصالح المكلفة والمختصة بحمايتها. إن المسائل المتعلقة ببيئة العمل تؤدي لتدخل مفتشية العمل ومديرية التجارة في مجال حماية البيئة عندما تمس سلامة وصحة المستهلك، كما أنه تتدخل مصالح السياحة في كل ما يتعلق بالاعتداءات التي تمس البيئة السياحية ومديرية التعمير والبناء لردع

---

[1]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم04–150.

[2]– المادة 144، من قانون رقم 14–05، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 2004/4/24، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18، المؤرخة في 2014/3/30.

[3]– المادة 65 من قانون رقم 12/84.

[4]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص89.

الاعتداءات على البيئة المعماري، كما تتكفل بمعاينة الجرائم البيئية المتعلقة بالموانئ وكذلك السواحل كل من الأسلاك التنفيذية للمياه لردع المخالفات والاعتداءات المرتكبة على البيئة المائية وضباط حرس الموانئ والأعوان المحلفون التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل.

الفرع الثاني:

المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع وهذا كأصل عام، غير أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في القانون البيئة رقم 03-10هي الجمعيات وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.[1]

أولا: من طرف النيابة العامة

إن النيابة طرفا بارزا لمواجهة كل الجنوح المتعلقة بالبيئة، حيث تشكل الجهة المكلف بمتابعة الجانح وهذا يكون باسم المجتمع، وذلك بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئة، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة.

النيابة العامة تمارس اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل التالية:

[1]- حوشين رضوان، مرجع سابق، ص70.

- تنسيق التعاون وإحداث تشاور بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة العامة.[1]

فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط م حددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

- تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية عن طريق فتح دورات تكوين، تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئ ية والأحكام التنظيمية في هذا المجال والتي لا تنتشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.
- تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح في مجال البيئة.[2]

ثانيا: من طرف الجمعيات

بالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 فقد خول للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.[3]

الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في القاضي بأن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية والتي تمس بالمجال البيئي، حتى في الحالات التي تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.[4]

---

[1]- حوشين رضوان، مرجع سابق، ص70.

[2]- حوشين رضوان، المرجع نفسه، ص71.

[3]- المادة 35 من القانون رقم 03-10.

[4]- أنظر المواد 37و38 من القانون رقم 03-10في الفصل السادس المتعلق بتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفصل الثاني:

عناصر البيئة محل الحماية الجزائية

الفصل الثاني:

عناصر البيئة محل الحماية الجزائية

إن الأخطار البيئية الناتجة عن تعامل الإنسان مع البيئة التي تتمثل في تلوث الماء والهواء والتربة وغيرها من عناصر البيئة، أمر أثار اهتمام المشرع الجزائري حيث أقر بوجوب وضرورة التدخل لحماية البيئة من خطر التلوث ولقد تجسد ذلك الاهتمام بتشريع قوانين جزائية وقوانين متعلقة بحماية البيئة وذلك لتعدد صور الإجرام الماسة بالبيئة بما فيها من كائنات حيوانية ونباتية وماء وهواء.

معظم التشريعات المتعلقة بالبيئة تتضمن جزاءات جنائية تكمن في عقوبات توقع على من يقوم بانتهاك أحكام هذه التشريعات البيئية،فلا فائدة من صدور تشريع ولكنه لا يتضمن عقوبة تردع المخالف أو الجانح البيئي وتعيد الحالة إلى ما كانت عليها، الغرض من تلك العقوبة المقررة تحقق الردع وتحديد جسامة العقوبة وأهمية الحق المعتدي عليه ودرجة المساس به، وإن القاضي له سلطة تقدير العقوبة في الجرائم البيئية التي معظمها تأخذ صورة جنحة بيئية وليست جناية تستدعي تشديد العقاب، إن الانتهاكات الماسة بالبيئة تعكس النظر العادية للمشرع الجنائي تجاه المصالح البيئية.[1]

سنسعى لمعالجة هذا الفصل في مبحثين: خصص المبحث الأول إلى الحماية الجزائية للأرض والهواء، ليتطرق المبحث الثاني إلى الحماية الجزائية للثروة المائية.

[1]– علي عدنان الفيل، التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي(دراسة مقارنة)، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد 2 ،2009، ص110،111.

المبحث الأول:

الحماية الجزائية للأرض والهواء

لقد فرض المشرع الجزائري حماية جزائية لعناصر البيئة بما فيها الأرض والهواء، فكانت تلك الحماية في قوانين متفرقة وأساس السياسة الجزائية هو قانون العقوبات، الذي لم يهمل حماية عناصر البيئة والملاحظ في ذلك أنه الحماية الجزائية التي جاء بها قانون العقوبات ضد المخالفات المتعلقة بالحيوانات أو النباتات والتي تشكل جرائم بيئية تعترض على الملكية الخاصة فقط، فلم يتوسع في فرض الحماية الجزائية، ورأى أنه يجب حماية الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والحيوان والنبات قبل أن تحمي هذه الفصائل.

كما أورد المشرع حماية جزائية بوضع قوانين لمعالجة التدهور البيئي كالقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، والقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات والقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وأيضا القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته والقانو ن رقم 04-07 المتعلق بالصيد وقانون المناجم رقم 14-05.

لقد عمد المشرع الجزائري تفريق الحماية الجزائية لعناصر البيئة في هذه النصوص القانونية التجريمية بهدف تحقيق حماية جزائية أوسع لمكافحة جرائم التلوث الماسة بالأرض والهواء والجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية، وذلك بردع المخالفين للأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءات تؤدي إلى حدوث جرائم بيئية وفرض عقوبات جزائية على مرتكبيها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الجزائية للأرض والهواء حيث تم تقسيم المبحث إلى مطلبين: خصص المطلب الأول للحماية الجزائية للأرض ضمن قانون العقوبات وقوانين حماية البيئة، أما المطلب الثاني خصص للحماية الجزائية للهواء.

المطلب الأول:

الحماية الجزائية للأرض ضمن قانون العقوبات وقوانين حماية البيئة

لقد كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية لعناصر البيئة بما فيها الأرض والهواء، بموجب قانون العقوبات وقوانين تتعلق بحماية البيئة بهدف ردع الجانح البيئي الذي ارتكب فعل مجرم ضد البيئة ولحماية التوازن البيئي والتنوع البيولوجي وم نع التلوث البيئي باعتباره جريمة بيئية، كما تنظم هذه التشريعات آليات حماية البيئة من الانتهاكات الخطيرة التي يكون الإنسان السبب الأول والوحيد في حدوث هذه الأخطار.

فرض عقوبات جزائية تتخذ شكل جزاء جنائي يوقع على النفس أو الحرية أو المال، فهو بمثابة رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون، ويأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة تتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه.[1]

تتنوع الجزاءات المقررة على الجاني بتعدد الجرائم البيئية المرتكبة على ضوء أحكام قوانين البيئة وقانون العقوبات والتصدي الجزائي لجرائم البيئة يختلف باختلاف نوع الجريمة البيئة المرتكبة ، سنسعى من خلال فروع هذا المطلب إلى التعرف على الحماية الجزائية للأرض.

[1]– سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص.63

الفرع الأول:

الحماية الجزائية للأرض ضمن قانون العقوبات

على اعتبار البيئة قيمة أساسية من قيم المجتمع، وأن قانون العقوبات هو القانون الأساسي الذي يعبر عن تلك القيم ويتولى حمايته حمايتها والدفاع عنها، ولكن ليس بصورة عامة بل اقتصرت تلك الحماية الجزائية للبيئة إلا على الملكية الخاصة بفرض عقوبات ضد الجاني.

أولا: الحماية الجزائية للثروة الحيوانية ضمن قانون العقوبات

نظرا للأهمية البالغة للثروة الحيوانية فإن المشرع الجزائري أقر لها حماية جزائية بموجب قانون العقوبات، لأن الحيوانات كائنات حية لها الحق في الحياة كما أنها معرضة للانقراض نتيجة لسلو ك الإنسان اتجاهها، حيث يؤدي ذلك إلى تناقص واختفاء بعض أنواعها، فقد جرم كل اعتداء على الحيوانات وذلك بفرض عقوبات جزائية تتناسب مع جسامة الفعل المجرم الذي يشكل جريمة بيئية.

1.إساءة معاملة حيوانات مملوكة للغير

فقد حفاظا على سلامة وأمن الفصائل الحيوانية فقد جرم المشرع الجزائري كل فعل غير قانوني يؤدي إلى اعتداء وحشي ويتسبب في موت حيوان مملوك للغير، ويعاقب الجاني على ذلك بغرامة من خمسين دينار (50دج) إلى خمسمائة دينار (500دج) ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر.[1]

[1]–المادة 2/457و3 من القانون رقم 14–01 التضمن قانون العقوبات المؤرخ في 4 فبراير 2014، جريدة رسمية عدد7، المؤرخة في2014/4/16.

2.إساءة معاملة حيوان أليف دون مقتضى

جرم كل فعل يؤدي إلى الإساءة دون مقتضى لمعاملة حيوان أليف سواء كان ذلك بطريقة علنية أو غير علنية.[1]

يعاقب كل من يتسبب في ذلك بغرامة من مئة دينار(100دج) إلى خمسمائة دينار(500دج) ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام(10) على الأكثر.[2]

3.قتل الحيوانات مهما كان نوعها دون مقتضى

جرم المشرع قتل الحيوانات مهما كان نوعها مثل دواب للجر أو الركوب –ذكرها المشرع على سبيل المثال–وبالإضافة إلى ذلك فجرم قتل حيوان مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول وذلك بموجب نص المادة 443 الفقرة02 من قانون العقوبات ويعاقب على ذلك بغرامة مالية من مئة دينار(100دج) إلى ألف دينار(1.000دج) وبالحبس من عشرة(10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر أو بإحدى العقوبتين.

4.تسميم الحيوانات الأليفة

بموجب نص المادة 415 جرم المشرع الجزائري تسميم الحيوانات الأليفة مثل مواشي ذات قرون أو خرفان واعتبر ذلك مخالفة، ويعاقب عليها بالحبس من سنة(01)إلى خمسة(05) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة دينار (500دج) إلى ثلاثة ألف دينار (3.000دج).

---

[1]– المادة 449 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 457 من قانون العقوبات.

5.نشر الأمراض المعدية عمدا في الحيوانات

بالعودة إلى نص المادة 416 من قانون العقوبات جرم كل فعل يؤدي إلى نشر الأمراض المعدية عمدا في الحيوانات، سواء كانت حيوانات منزلية أو طيور أو في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد، ويعاقب على ذلك جزائيا بغرامة مالية من خمسمائة دينار (500دج) إلى ثلاثين ألف(30.000دج).

6.سرقة الحيوانات

حفاظا على سلامة الحيوانات والنظام البيئي فقد جرم المشرع سرقة خيول أو دواب للحمل أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو شرع في ارتكاب هذه المخالفة،وذلك طبقا لنص المادة 361 من قانون العقوبات، ويعاقب بالحبس من سنة(01)على الأقل إلى خمسة سنوات(05) على الأكثر وبغرامة مالية من ألف دينار (1.000دج) إلى عشرة آلاف(10.000دج).

كما جرم سرقة الأسماك من البرك والأحواض والخزانات وذلك طبقا لنص المادة 361من قانون العقوبات، ويعاقب جزائيا من(15)يوما إلى سنة(01)وبغرامة مالية من خمسمائة دينار (500دج) إلى ألف دينار (1.000دج).

ثانيا: الحماية الجزائية للثروة النباتية ضمن قانون العقوبات

النباتات في مفهوم التجريم البيئي تضم عدة أصناف منها المحاصيل والمزروعات والثروة الغابية، فإن المشرع الجزائري وضع حماية جزائية لتلك الأصناف لأهميتها البالغة في إحداث التوازن البيئي والتنوع البيولوجي وبمثابة وسط معيشي لبعض الكائنات الحية.[1]

[1]– لطالي مراد، مرجع سابق، ص37.

1.وضع النار عمدا

لقد جرم قانون العقوبات بموجب المادة 396بعض الأفعال التي تشكل مخالفات تتعلق بالنباتات،كوضع النار عمدا في الغابات أو الحقول أو الأخشاب والأشجار، فيعاقب على ذلك بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة.

2.إتلاف المحاصيل الزراعية

بمقتضى نص المادة 413من قانون العقوبات حيث جرم تخريب المحاصيل سواء كانت زراعية أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان في أرض مملوكة للغير بواسطة مواشي أو دواب الجر أو الحمل، الركوب ويعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من خمسمائة دينار(500دج) إلى ألف دينار(1.000دج).

3.سرقة المحاصيل الزراعية

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2/361 من قانون العقوبات تجريم سرقة الحقول والمزارع للمحاصيل والمنتجات التي تكون نافعة للأرض وذلك بعد جنيها ووضعها في شكل حزم أو أكوام أو شرع في تلك الأفعال المجرمة ويعاقب بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى سنتين(02) وغرامة مالية من خمسمائة دينار(500دج) إلى ألف دينار(1.000دج).

وطبقا لنص المادة 3/36 من قانون العقوبات جرم سرقة الأخشاب من أماكن قطع الأشجار أو أحجار من المحاجر، وكل من يرتكب ذلك يعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة(01) وبغرامة مالية من خمسمائة دينار(500دج) أو ألف دينار(1.000دج).

كما جرمت المادة 361/ 04 من قانون العقوبات سرقة المحاصيل أو المنتجات النافعة للأرض التي لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض، سواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل، أو كان بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى.فيعاقب

عليها جزائيا بالحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى سنتين(02) وبغرامة مالية من ألف دينار(1.000دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000دج).[1]

ثالثا: الحماية الجزائية للمحيط ضمن قانون العقوبات

نظرا لخطورة بعض الأفعال المجر مة الصاد رة من طرف الأفراد ضد حماية البيئة فقد أعطى لها المشرع الجزائري صفة الفعل الإرهابي على عناصر البيئة.

1.الإرهاب البيئي

جرم المشرع كل عمل يمس بالبيئة وعلى المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض ومن شأنها أن تجعل صحة الإنسان في خطر.[2]

ويعاقب جزائيا بالإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، والسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والسجن المؤقت من عشرة(10) سنوات إلى عشرين(20)سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وتضاعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى.[3]

---

[1]– المادة 361 /4 من قانون العقوبات.

*فيما يتعلق بسرقة الأخشاب والأحجار فإذا ارتكبت ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل، فتكون العقوبة بالحبس من سنة(1) إلى خمسة(5) سنوات، وبغرامة مالية من ألف دينار(1.000دج) إلى عشرة آلاف دينار(10.000دج).

[2]– المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

[3]– المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني:

الحماية الجزائية للأرض ضمن قوانين حماية البيئة

لم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات نظرا للأهمية البالغة للثروة الحيوانية والنباتية في تحقيق التوازن البيئي، وكثرة الاعتداءات المرتكبة ضد البيئة لذلك كرس حماية جزائية في قوانين حماية البيئة بهدف تدارك النقائص وعدم إهمال أي حق أو مصلحة سواء كانت للكائنات النباتية أو الحيوانية.

أولا: الحماية الجزائية للثروة الحيوانية ضمن قوانين حماية البيئة

تتنوع الحماية المقررة في قوانين حماية البيئة للثروة الحيوانية بتعدد الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية وتعدد صور الاعتداءات المجرمة الماسة بالفصائل الحيوانية.

1.القانون رقم03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

رغم وجود قوانين تتعلق بالصيد إلا أن المشرع الجزائري أقر حماية جزائية للتنوع البيولوجي، وذلك في الفصل الأول من الباب السادس في القانون رقم 03-10، حيث يسعى للحفاظ على الثروة الحيوانية.

1.1 الإساءة للحيوانات مهما كان نوعها

لقد كرس المشرع الجزائري تجريم إساءة معاملة حيوان مهما كان نوعه داجن أو محبوس أو أليف، في العلن أو في الخفاء أو تعريضه لفعل قاسي، ويعاقب بالحبس من عشر(10) أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من خمسة آلاف دينار(5.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج) أو بإحدى العقوبتين.[1]

[1]- المادة 81 من القانون رقم 03-10.

1.2 إلحاق أي إتلاف بالفصائل الحيوانية

بمقتضى نص المادة 40 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جرم المشرع إتلاف الفصائل الحيوانية بكل أنواعها كإتلاف البيض والأعشاش، أو سلبها أو تشويه حيوانات من فصائل غير أليفة وإبادتها أو القيام بمسكها أو تحنيطها، وكذلك نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وشرائها سواء كانت حية أو ميتة حيث اعتبر ذلك مخالفة ويعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج).

1.3 استغلال مؤسسة لتربية الحيوانات غير الأليفة وحيازتها بدون مراعاة مصلحة الغير

بموجب المادة 43 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جرمت استغلال مؤسسة لتربية حيوان أليف أو القيام بعملية المتاجرة بها أو عبورها أو أي عمل يتعلق باستغلال مؤسسة لغرض أصناف حية سواء كانت حيوانات محلية أو أجنبية للجمهور دون الحصول على ترخيص ، وجرم حيازة حيوان أليف أو متوحش أو داجن بدون مصلحة وحقوق الغير حسب نص المادة 42.

وحسب نص المادة 82 من القانون رقم03-10 فيعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار.

(10.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج).

2. القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد

بالرجوع إلى القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد نجد أنه ينص على الحماية الجزائية للحيوانات في الفصل الثاني المتعلق بالمخالفات والعقوبات في مجال الصيد، وذلك للحفاظ على أنواعها ومكافحة ظاهرة الانقراض بالنسبة لبعض الحيوانات حيث يرجع ذلك

لسلوكات والاعتداءات التي تصدر عن الإنسان بدون مراعاته لسلامة وحماية الفصائل الحيوانية.

1.2 ممارسة الصيد خارج المناطق والفترات المحددة

لقد كرس المشرع الجزائ ري تجريم ممارسة الصيد في فترات محددة أو مناطق محددة، فكل من يرتكب هذه المخالفة يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).[1]

2.2 ممارسة الصيد بدون رخصة

لقد جرم المشرع الجزائري الصيد بدون ترخيص أو إجازة صيد تكون ملك للغير وذلك طبقا لنص المادة 86 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، حيث أنه ا عتبر ذلك مخالفة ويعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة(06) أشهر وبغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين،وبموجب نص المادة 87 منع ممارسة الصيد بدون حمل الرخصة المتعلقة بالصيد أو إجازته للصيد خلال ممارسة الصيد واعتبر ذلك مخالفة، ويعاقب جزائيا بغرامة مالية من خمسمائة دينار(500دج) إلى ألف دينار (1.000دج).

وجرم أيضا ممارسة الصيد برخصة أو إجازة صيد تكون غير صالحة وذلك بموجب نص المادة 88 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، ويعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000دج)، كما يلزم إضافة إلى ذلك دفع إتاوة سنوية.

[1]- المادة 85 من القانون 04-07، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 04غشت سنة 2004، المتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51، المؤرخة في 2004/08/15.

3.2ممارسة الصيد بواسطة وسائل ممنوعة

بمقتضى نص المادة 90 من القانون رقم04-07المتعلق بالصيد أنه جرم ممارسة الصيد بواسطة وسائل ممنوعة ويعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين إضافة إلى ذلك فإنه تتم مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطاد أو المقتولة بذلك الشكل وكذلك البيض والمفقسات والحيوانات وصغارها.

4.2 صيد الأصناف المحمية أو القبض عليها

لقد اعتبر المشرع الجزائري عملية صيد الأصناف المحمية من المخالفات، من حيث التجريم المادة 92 من القانون رقم 04-07 سواء كان بالقبض عليها أو النقل أو البيع أو بالتجول أو يقوم باستعمالها أو يبيعها أو يشتريها أو يقوم بعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.

ويعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى ستة(06) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)، وتحجز الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المحمية الحية أو الميتة أو المحنطة.

وجرم المشرع عملية بيع وشراء الطرائد سواء كانت حية أو ميتة أو أجزاء منها فيعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج) كما تصادر الطريدة موضوع المخالفة.

5.2 الصيد غير المنظم من حيث العدد ومكان ممارسته

بمقتضى نص المادة 94 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد جرمت صيد الحيوانات بطريقة غير منظمة، فيصطاد عدد من الحيوانات يفوق العدد المسموح به قانونا في يوم واحد من الصيد.ويعاقب كل من يرتكب تلك المخالفة بغرامة مالية من ألفي دينار (2.000دج) إلى عشرة ألاف دينار(10.000دج) عن كل طريدة.

وبموجب نص المادة 95 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد جرمت المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد، ومن حيث الجزاء ويتمثل بالحبس من شهرين(02) إلى ستة(06) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار(20.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجب تسليم كل طريدة محجوزة إلى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا.

وبالعودة إلى المادة 97 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد جرمت ممارسة الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالزارعة أو المستأجرة، ومن حيث الجزاء فيعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج)، ويتعرض إلى سحب رخصة أو إجازة الصيد المتعلقة بموسم الصيد الجاري.

وجرم أيضا حسب نص المادة 98 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد ممارسة الصيد في المساحات الخاضعة لنظام الحماية المحدثة، ومن حيث الجزاء فيعاقب بالحبس من عشرين ألف دينار(20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: الحماية الجزائية للثروة النباتية ضمن قوانين حماية البيئة

حفاظا على النباتات بكل أنواعها سعى المشرع الجزائري جاهدا بتشريع قوانين متفرقة، بهدف حماية الثروة النباتية من كل الاعتداءات الناتجة عن سلوك الإنسان أثناء ممارسة نشاطاته، فجرمت بعض الأفعال التي تؤدي إلى إتلاف الثروة النباتية نظرا للأهمية البالغة لها في تحقيق التنوع البيولوجي، الغرض من القوانين المتعلقة بحماية البيئة تحقيق حماية جزائية كاملة وكفيلة لردع المرتكبين لتلك الأفعال المجرمة وتقرير الجزاء الجنائي حسب جسامة الفعل المجرم ضد البيئة.

1. القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

الحماية الجزائية المقررة في القانون رقم03-10 في الباب السادس في الفصل الأول تتعلق بحماية التنوع البيولوجي، وتهدف إلى تجريم بعض الأفعال المضرة بالفصائل النباتية سواء اعتداء مباشر أو غير مباشر، لأنه بمجرد تحقيق حماية للفصائل النباتية تتحقق حماية البيئة.

1.تخريب وإتلاف الفصائل النباتية

كرس المشرع ضمن القانون رقم03-10 في نص المادة 2/40 تجريم عملية إتلاف تتعلق بالنباتات غير المزروعة أو القيام بقطعها أو تشويهها في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو القيام بعملية بيعه أو حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي. واعتبر ذلك مخالفة ويعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج).

2.القانون رقم84-12 يتضمن النظام العام للغابات

بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بالفصائل النباتية، فإن المشرع كرس حماية للغابات ضمن القانون رقم84-12 المتضمن النظام العام للغابات لردع المخالفات الماسة بالغابات، وإقرار حماية جزائية بفرض عقوبة ضد الفعل المجرم.

1.2قطع الأشجار

بمقتضى نص المادة 72 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات جرم قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن عشرين(20) سنتيمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض، يعاقب كل من يرتكب تلك المخالفة بغرامة مالية من ألفين دينار(2.000دج) إلى أربعة آلاف دينار(4.000دج).

وقد جرم أيضا قطع الأشجار إذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس (05) سنوات فيضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

2.2 الاستغلال المفرط للفلين

كرس المشرع حماية جزائية للنباتات كالفلين بموجب 74 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات،فـجرم كل فعل يتمثل في استخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه عن طريق الغش، ويعاقب بغرامة مالية من ألف دينار (1.000دج) إلى ألفين دينار (2.000دج) للقنطار الواحد من الفلين.

3.2استغلال المنتجات الغابية بدون رخصة

بمقتضى نص المادة 75 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات جرم المشرع استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون الحصول ع لى رخصة، واعتبر ذلك مخالفة ويعاقب على ذلك بالحبس من عشرة(10) أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل.

3.القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

لقد انتهج المشرع حماية جزائية في القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، بهدف حماية البيئة وتحقيق الوازن البيئي وردع المخالفين لقوانين حماية البيئة وفرض عقوبات جزائية لكل شخص يرتكب فعل مجرم يشكل خطر على سلامة البيئة وصحة الإنسان.

المشرع عمد في تفريق الحماية الجزائية في مختلف القوانين، نظرا لتعدد صور الاعتداءات المجرمة على البيئة.

1.3تغيير المساحات الخضراء

لقد كرس المشرع الجزائري تجريم كل تغيير في تخصيص المساحات الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من تلك المساحات الخضراء، ويعاقب على هذه المخالفة طبقا لنص المادة 35 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة مالية من خمسة آلاف دينار(5.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليها.[1]

2.3 رمي النفايات في المساحات الخضراء:

حفاظا على نظافة المساحات الخضراء فجرم المشرع الجزائري رمي النفايات فيها وذلك بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها حيث انه منع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن المخصصة لوضعها، ويعاقب جزائيا كل من يرتكب هذه المخالفة طبقا لنص المادة 36 بغرامة مالية من خمسة ألاف دينار(5.000دج)إلى عشرة ألاف دينار (10.000دج).

[1]- المادة 14 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 2007/05/13، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31، المؤرخة في 2007/05/13.

3.3 قطع الأشجار بدون رخصة

بمقتضى نص المادة 18 من القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها جرم المشرع الجزائري قطع الأشجار بدون رخص ة فـيعاقب الجاني على ذلك طبقا لنص المادة 37 بالحبس من شهرين(02) إلى أربعة(04)أشهر وبغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.0000دج) وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

4.3إتلاف المساحات الخضراء وتوجيهها لنشاط أخر

بموجب نص المادة 39 من القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها حيث جرم تدهور وإتلاف المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات ، ويعاقب كل من يتسبب في ذلك بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى ستة(06)أشهر وبغرامة مالية من عشرين ألف دينار(20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج).

وجرم أيضا كل عملية هدم كليا أو جزئيا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر وذلك طبقا لما جاء في المادة 40 ويعاقب جزائيا بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثمانية عشر(18) شهر ا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج).

المطلب الثاني:

الحماية الجزائية للهواء ضمن قوانين حماية البيئة

حماية الهواء جزائيا موضوع من المواضيع التي يتضمنها القانون الجزائي عموما والقانون الجزائي البيئي خصوصا، تتنوع التجريمات التي توضع لحماية البيئة حسب الجهة التي أصدرته أو الحيز الجغرافي الذي وجدت فيه، وقد قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من النصوص الجزائية لمعالجة جميع أشكال التلوث [1]، سنسعى من خلال فروع هذا المطلب إلى التعرف على الحماية الجزائية للهواء ضمن قوانين حماية البيئة.

الفرع الأول:

الحماية الجزائية للهواء ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تتعرض البيئة لاعتداءات وتصرفات مخالفة للأحكام المتعلقة بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، حيث تشكل جرائم بيئية تمس بالمحيط البيئي.

أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للهواء والجو من التلوث البيئي على غرار الحماية المقررة للعناصر والأوساط البيئية والمكرسة ضمن أحكام القانون رقم 03-10، حيث أنه تناول المشرع الجزائري ضمن الباب السادس المعنون بـ: احكام جزائية في الفصل الثالث الموسوم العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، وتتمثل الحماية الجزائية للهواء والجو في الترسانة القانونية التي وضعها ضمن القانون رقم 03-10.

[1]- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة انيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد-تلمسان-، 2013-2014، ص65.

أولا: مخالفة أحكام المادة 47من القانون رقم 03-10 وتسبب في تلوث جوي

بمقتضى نص المادة جرم المشرع مخالفة أحكام المادة 47 من القانون رقم 03-10 وتسبب من خلال مخالفة أحكام ذلك في تلوث جوي حيث أنه كل شخص ارتكب هذه المخالفة يعاقب جزائيا بغرامة مالية من خمس ألاف دينار(5.000دج) إلى خمسة عشرة ألف دينار(15.000دج).

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى ستة(06) أشهر وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مئة وخمسين ألف دينار(150.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثانيا: ممارسة النشاطات الصاخبة دون الحصول على ترخيص

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 73 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تجريم ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس داخل مؤسسات ومنشآت عمومية أو خاصة، وأية نشاطات كانت ثقافية أو رياضية تجري في الهواء الطلق والتي تسبب أضرار سمعية دون الحصول ترخيص لممارسة هذه النشاطات،[1]ويعاقب على هذه المخالفة بالحبس لمدة سنتين(02) وبغرامة مالية قدرها مائتا ألف دينار(200.000دج) وذلك طبقا لنص المادة 108من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1]- عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص85.

ثالثا: عدم احترم الآجال المنصوصة عليه في المادة 84 الذي يحدده القاضي لإنجاز أشغال وأعمال التهيئة

طبقا لنص المادة 86 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد جرم المشروع الجزائري كل من مخالفة تتعلق بنص المادة 85 بالنسبة للأجل الذي يحدده القاضي وينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم، حيث أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة ألاف دينا(5.000دج) إلى عشرة ألاف دينار(10.000دج) عن كل يوم تأخير.

ويمكنها أن تأمر بخطر استعمال المنشآت المسببة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.[1]

رابعا: المخالفات المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة

كرس المشرع الجزائري حماية جزائية للهواء بفرض عقوبات تتعلق بمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة باستغلال وتسيير المنشآت المصنفة.

1. استغلال منشآت دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بمنحه

لقد جرم المشرع الجزائري استغلال منشآت دون الحصول ترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بموجب نص المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1]- خالد شبلي، مرجع سابق، ص.5

واعتبر ذلك مخالفة وطبقا لنص المادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج).

2. استغلال منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو غلقها

بمقتضى نص المادتين 23 و 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد جرمت استغلال منشأة خلاف لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو غلقها،ويعاقب بالحبس لمدة سنتين(02) وبغرامة مالية قدرها مليون دينار(1.000.000دج) طبقا لما جاء في نص المادة 103من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وجرم أيضا المشرع مواصلة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام في الأجل المحدد المقتضيات التقنية الخاصة التي تحدد عن طريق التنظيم.

والتي هي مطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت، ويعاقب كل من يرتكب هذه المخالفة بالحبس لمدة ستة(06) أشهر وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000دج) وذلك بموجب نص المادة 104 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3. عدم الامتثال لقرار الإعذار فيما يتعلق بنظام استغلال المنشأة

بمقتضى نص المادة 105 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جرم المشرع عدم الامتثال لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها، حيث أنه يعاقب الجاني الذي ارتكب هذه المخالفة بالحبس لمدة ستة(06) أشهر وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000دج).

الفرع الثاني:

الحماية الجزائية للهواء ضمن الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

أقر المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 09-03 حماية جزائية للهواء وذلك بتجريم السلوكات التي من شأنها إلحاق تأثير على الهواء.

أولا: المخالفة المتعلقة بتصاعد الأدخنة الملوثة في الهواء

لقد جرم المشرع الجزائري مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الأدخنة والغازات السامة وصدور الضجيج عند تجاوز المستويات المحدد، واعتبرها مخالفة من الدرجة الثانية ويعاقب عليها الجاني بغرامة جزائية من ألفان دينار(2.000دج) إلى ثلاثة ألاف دينار(3.000دج)[1].

[1]- المادة 2/66 من الأمر 09-03 المؤرخ في 2009/07/26 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية عدد 45.

*تناول المشرع الجزائي المخالفة المتعلقة بتصاعد الأدخنة والغازات السامة وصدور الضجيج عند تجاوز المستويات المحدد ضمن الأمر09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور والطرق وسلامتها وامنها في الفصل السادس المعنون المخالفات والعقوبات والإجراءات في القسم الأول المرسوم المخالفات والعقوبات.

الفرع الثالث:

الحماية الجزائية للهواء ضمن القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

نظرا لتعدد جرائم تلويث البيئة بسبب السلوكات الصادرة من الأشخاص سواء طبيعية أو معنوية، أقر المشرع الجزائري نصوص تجريمية تهدف إلى ردع الجانح البيئي لحماية المحيط الجوي من جرائم تلويث البيئة وذلك بفرض عقوبات جزائية وضبط عملية إزالة النفايات ومراقبتها وتسييرها ضمن القانون رقم 01-19.

أولا: رمي النفايات المنزلية سواء كانت من طرف شخص طبيعي أو معنوي

جرم المشرع الجزائري رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه، يعاقب الجاني بغرامة مالية من خمسمائة دينار(500دج) إلى خمسة ألاف دينار(5.000دج) وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[1]

ثانيا: تسليم النفايات الخاصة الخطرة لمستغل منشأة غير مرخص لها بمعالجتها

كرس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 62 من القانون 01-19 المتعلق بسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تجريم تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لمعالجتها هذا الصنف من النفايات، ويعاقب الجاني جزائيا بالحبس من ستة(06) أشه ر إلى سنتين(02) وبغرامة مالية من أربعمائة ألف

[1]- د/محمد بن المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة-الشريعة والنظم المحاصرة، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص39.

دينار(400.000دج) إلى ثمانمائة ألف دينار(800.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وجرم المشرع الجزائري إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع مخصصة لهذا الغرض ويعاقب الجاني على هذه المخالفة بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية قدرها من ستمائة ألف دينار(600.000دج) إلى تسعمائة ألف دينار(900.000دج)، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما جرم أيضا طبقا لنص المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها استيراد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالف بذلك أحكام هذا القانون رقم 01-19، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[1]

[1]- د/محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص 40.

المبحث الثاني:

الحماية الجزائية للثروة المائية

الماء أهم شيء في الطبيعة لأنه المصدر الأول والأساسي لحياة الإنسان والكائنات الحية، قال الله تعالى في كتابه العزيز: «وجعلنا من الماء كل شيء حيا» تبين هذه الآية على الأهمية البالغة للماء لأنه أساس استقرار الحياة، إن استغلال الماء يشكل أثر على البيئة وذلك لكونه ا ينقص من عناصرها الأساسية، فإن ذلك الاستغلال المفرط للمياه سواء عذبة أو بحرية يخلف تأثير على الثروة المائية، كما يتعرض لاعتداءات عديدة مباشرة أو غير مباشرة تشكل جرائم كتلوث المياه الذي يعد من المخاطر التي تواجه المجتمعات البشرية.[1]

المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للثروة المائية وخاصة في الآونة الأخيرة، أنه يكتفي بوضع استراتيجية فقط لحماية الثروة المائية بل لجأ إلى توفير حماية قانونية وحماية جزائية للمياه، ذلك بتسريع قوانين جزائية وقوانين تتعلق بحماية البيئة، وذلك لتعدد الاعتداءات الماسة بالثروة المائية مهما كان مصدرها، إن غاية المشرع من وراء ذلك تتمثل في ردع المخالفين للأحكام المتعلقة بحماية البيئة وفرض عقوبات جزائية عليهم.[2]

سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الجزائية للثروة المائية حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

خصص المطلب الأول إلى الحماية الجزائية للثروة المائية العذبة ضمن القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، أما المطلب الثاني خصص للحماية الجزائية للثروة المائية البحرية ضمن قوانين حماية البيئة.

---

[1]- وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2008/2007، ص23.

[2]- د/سعداوي محمد، د/بالعرابي عبد الكريم، الحماية التشريعية الاستراتيجية للدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، العدد 6، جانفي 2012، ص75.

المطلب الأول:

الحماية الجزائية للمياه العذبة ضمن القانون رقم 05-12المتعلق بالمياه

الماء لا يعد مصدر للغداء والشراب فقط بل له دور هام في تحقيق رفاهية القطاع الاقتصادي كما يعد أهم عنصر للبيئة الطبيعية وأساس الحياة وأحد المقومات الأساسية لاستمرار وجود الكائنات الحية لقوله تعالى: «وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا تؤمنون»[1]

إن الاستغلال المفرط للمياه العذبة فإنها تكون معرضة لخطر التلوث، الذي يشكل بإدخال موارد في الأوساط البيئية والتي تسبب حدوث ضرر على الكائنات الحية ويغير من خواص الماء، إن تلوث المياه العذبة تتعدد بتعدد صور الاعتداءات عليه، إنه أصبح ظاهرة متزايدة ومشكلة من المشكلات البيئية التي يسعى المشرع الجزائي لوضع قيود وضوابط تتمثل في تشريع قوانين جزائية وقوانين تتعلق بحماية البيئة، يهدف من ورائها تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمياه العذبة، كما يهدف إلى ردع المخالفين وتحديد المسؤولية الجزائية لهم، وتوقيع العقوبة المناسبة حسب جسامة الفعل المجرم ضد البيئة، إن المشرع الجزائري أقر حماية جزائية للمياه العذبة في قوانين حماية البيئة.

أورد الحماية الجزائية للمياه في الباب التاسع من شرطة المياه ضمن القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، بهدف تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالثروة المائية التي هي عنصر من عناصر البيئة ، سنسعى من خلال فروع هذا المطلب إلى التعرف على الحماية الجزائية للمياه العذبة ضمن القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

[1]- د/نادية ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص59-60.

الفرع الأول:

الاعتداءات المتعلقة بالموارد المائية

تتعرض الموارد المائية لاعتداءات متعددة نتيجة لمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة باستعمال المياه، حيث أنه جرم المشرع الجزائي كل فعل يشكل خطر على الموارد المائية.

أولا: التملك غير المشروع لهذا الملك العام

بمقتضى نص المادة 5 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه فقد جرمت عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا، عن اكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة من طرف كل شخص معنوي أو طبيعي، وذلك بقصد التملك غير مشروع لهذا الملك العام [1]. ويعاقب الجاني بغرامة مالية من خمس ألاف دينار(5.000دج) إلى عشرة ألاف دينار(10.000دج) وتضاعف العقوبة في حالة العود.[2]

ثانيا: التعدي على الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية للمياه

لقد كرس المشرع الجزائري تجريم بناء وتشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحريات والبرك والسبخات والشطوط في داخل المناطق الجافة الحرة أو المناطق الخاضعة للارتفاقات الجافة الحرة[3].

---

[1]- د/سعداوي محمد، د/بالعرابي عبد الكريم، مرجع سابق، ص87.

[2]- المادة 166 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1426 الموافق لـ 4 غشت سنة2004، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد60، المؤرخة في 2005/09/04، معدل ومتمم بقانون رقم 03/08 المؤرخ في2008/01/23، والأمر رقم 02/09، المؤرخ في 2009/07/22 جريدة رسمية عدد44، المؤرخة في 2009/04/26.

[3]- د/سعداوي محمد، د/بالعرابي عبد الكريم، مرجع سابق، ص87.

ويعاقب الجاني بغرامة مالية من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج)، وتضاعف العقوبة في حالة العود وذلك بموجب على نص المادة 167 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

ثالثا: إقامة المرامل في مجاري الوديان واستخراج الطمي

طبقا لنص المادة 1/14 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه فقد جرمت عملية استخراج مواد الطمي بأية وسيلة كانت وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان، ويعاقب الجاني على هذه المخالفة بموجب نص المادة 1/168 حيث أنه يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار(200.000دج) إلى مليوني دينار(2.000.000دج).

وطبقا لنص المادة 1/15 من القانون رقم حيث أنه جرمت القيام بأي تصرف بشأنه عرقلة تدفق المياه [1]، ويعاقب على ذلك بالحبس من شهرين(02) إلى ستة(06) أشهر وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ذلك بموجب نص المادة 1/169 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

رابعا: إنجاز الآبار أو الحفر الجديد لزيادة المنسوب المستخرج

بمقتضى المادة 1/32 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه حيث جرمت إنجاز الآبار أو الحفر الجديد أو أي تغيرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج بداخل نطاقات الحماية الكمية، واعتبرها المشرع مخالفة ويعاقب الجاني بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج)، تضاعف العقوبة في حالة العود وذلك بموجب نص المادة 170 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

[1]- د/سعداوي محمد، د/بالعرابي عبد الكريم، مرجع سابق.87

الفرع الثاني:

تلويث المياه

نظرا للاعتداءات المتعددة والخطيرة على المياه فقد كرس المشرع الجزائري حماية جزائية لمكافحة كل أشكال التلوث التي تعد جرائم بيئية تتعلق بالمياه.

أولا: رمي الإفرازات بدون ترخيص

بمقتضى نص المادة 44 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه فقد جرمت رمي بدون ترخيص للإفرازات أو تفريغ إيداع المواد التي تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للمياه، ويعاقب الجاني حسب نص المادة 171 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار(10.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ثانيا: تفريغ المياه القدرة ووضع مواد غير صحية

لقد جرم المشرع الجزائري تفريغ المياه القدرة، مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

وبمقتضى نص المادة 2/46 جرمت وضع المواد الغير الصحية التي من شئنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي.[1]

كما جرمت أيضا نص المادة 3/46 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إدخال أنواع المواد غير الصحية في الهياكل أو المنشآت المائية المخصصة للتزويد المياه وبموجب نص المادة 4/46 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه جرمت رمي جثث الحيوانات أو

[1]- د/سعداوي محمد، د/بالعرابي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 87.

طمرها في الوديان والبحريات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

يعاقب الجاني على المخالفات السابقة الذكر بالحبس من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج)، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[1]

وبالعودة إلى القانون رقم 05-12 في المادة 1/119 فجرمت كل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القدرة غير منزلية دون ترخيص مسبق في الإدارة للكلفة بالموارد المائية.

وجرم أيضا بمقتضى نص المادة 2/119 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه تفريغ المياه القدرة التي من شأنها أن تخل بالسير الحسن للشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية دون الخضوع لمعاجلة مسبقة.

اعتبرها المشرع الجزائري مخالفات ويعاقب عليها جزائيا بالحبس من شهرين(02) إلى ستة(06) أشهر وبغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج)، وتضاعف العقوبة في حالة العود. وذلك طبقا لنص المادة 177من القانون 05-12 المتعلق بالمياه،وطبقا لنص المادة 120 من نفس القانون فقد جرمت إدخال أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية في المنشأة وصب كل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الاستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع للمياه القدرة وتصريفها وتطهيرها، ويعاقب الجاني بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنة(01) وبغرامة مالية من مائة ألف دينار(1.00.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) وتضاعف العقوبة في حالة العود.[2]

---

[1]- د/سعداوي محمد، د/بالعرابي عبد الكريم، مرجع سابق ص 87.

[2]- المادة 178 من القانون رقم 05-12.

بالعودة إلى القانون رقم 05-12 في المادة 130 حيث جرمت استعمال المياه القدرة غير المعالجة في عملية السقي، ويعاقب كل من يرتكب هذه المخالفة بالحبس من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليون دينار(1000.000دج) وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ثالثا: ممارسة الأشغال المتعلقة باستخراج المياه الجوفية دون الحصول على ترخيص

لقد جرم القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه بموجب المادة 1/75 إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية دون الحصول على ترخيص باستغلال الموارد المائية.

كما جرم أيضا بمقتضى نص المادة 2/75 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير موجهة للاستغلال التجاري دون الحصول على رخصة استغلال الموارد المائية.

وبموجب نص المادة 3/76 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه الجرم المشرع الجزائري عملية بناء للمنشآت تحويل وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية وذلك دون الحصول على ترخيص لاستعمال الموارد المائية.

كما جرم أيضا حسب نص المادة 4/75 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية وذلك دون الحصول على رخصة استعمال الموارد المائية.

وطبقا لنص المادة 175 من القانون السالف الذكر فإنه يعاقب الجاني بالحبس من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) وتضاعف العقوبة في حالة العود.

رابعا: عدم الخضوع لنظام الامتياز المتعلق باستعمال الموارد المائية

بمقتضى نص المادة 1/77 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه فقد جرمت انجاز الحفر من أجل استعمال المياه الجوفية المتحجرة أو البطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية بدون عدم الخضوع لنظام امتياز الموارد المائية.

وجرم إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية وذلك بدون الخضوع لنظام امتياز استعمال للموارد المائية وطبقا لنص المادة 2/77 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

وجرم أيضا بموجب نص المادة 3/77 من القانون السابق الذكر إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع نوع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية، أو تلبية حاجيات خاصة بدون الخضوع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية طبقا لنص المادة 3/77.

كما جرمت نص المادة 4/77 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القدرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية بدون الخضوع لنظام الامتياز لاستعمال الموارد المائية.

بموجب نص المادة 5/77 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه جرمت كل عملية تتعلق بتهيئة عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع الطبيعية بدون الخضوع لنظام الامتياز لاستعمال الموارد المائية، أو تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية وذلك طبقا لنص المادة 6/77 من نفس القانون.

فجرم أيضا إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترقية الملاحي طبقالنص المادة 7/77.

وبموجب نص المادة 8/77 حيث أنه جرمت إقامة هياكل عند أسفل السدود ونطاق المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية بدون الخضوع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية.

بمقتضى نص المادة 175 فإنه يعاقب على المخالفات المنصوص عليها سابقا بالحبس من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج)، وتضاعف العقوبة في حالة العود.[1]

[1]– د/سعداوي محمد، د/بالعرابي عبد الكريم، مرجع سابق، ص88.

المطلب الثاني:

الحماية الجزائية للثروة المائية البحرية ضمن قوانين حماية البيئة

تعد الثروة المائية البحرية عنصر من عناصر البيئة ونظرا لتعرضها لانتهاكات متعددة من طرف الأشخاص سواء طبيعية أو معنوية، كالتلوث البحري حيث يعتبر جريمة يعاقب عليه القانون جزئيا

مثل باقي الجرائم الماسة بعناصر البيئة، حيث أنه كرس المشرع الجزائري حماية جزائية للثروة البحرية من مياه بحرية وشواطئ بحرية والصيد البحري وتربية المائيات، إن هذه الحماية الجزائية جاءت ضمن نصوص متفرقة وذلك لأجل مواجهة الجنوح البيئة كما تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بحماية البيئة.[1]

ذلك لتصدي تجريم الأفعال الملوثة للبيئة البحرية، وتبني سياسة جنائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لمدة الجريمة، تضمن ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، لأن أي جريمة تتعلق بتلوث للبحر تؤثر سلبا على المصالح الحيوية للإنسان.[2]

أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للثروة المائية البحرية ضمن قوانين تتعلق بحماية البيئة، سنسعى من خلال فروع هذا المطلب إلى التعرف على الحماية الجزائية للثروة المائية البحرية ضمن قوانين حماية البيئة.

---

[1]– وناسة جدي، مرجع سابق، ص130.

[2]– واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد–تلمسان–، 2009–2010، ص319.

الفرع الأول:

الحماية الجزائية للمياه البحرية ضمن قوانين حماية البيئة

أقر المشرع الجزائري حماية للمياه البحرية من خلال تقنين نصوص تجريمية بيئية عن طريق انتهاج أساليب وقائية وفرض تدابير وقائية كما أدرجت ضمن طياتها حماية جزائية لعناصر البيئة كالمياه البحرية.

أولا: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تناول المشرع الجزائري حماية جزائية للمياه والأوساط المائية ضمن الباب السادس المعنون في أحكام جزائية في الفصل الرابع للعقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

1.غمر أو صب مواد سامة في المياه البحرية

بالعودة إلى المادة 52 من القانون رقم 03-10 حيث أنه جرمت إدخال مواد خطرة وسامة وغمرها في ترميها في المياه البحرية والتي من شأنها أن تشكل خطر على الصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية والصيد البحري، كما تؤدي إلى إفساد نوعية المياه من حيث استعمالها وتقلل من القيمة التر فيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية ، وبمقتضى نص المادة 90 من نفس القانون فإنه يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) أو بإحدى العقوبتين فقط.

1. مخالفة الأحكام المتعلقة بحفر صب المحروقات في البحر

بالعودة إلى المادة 93 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث أنه جرمت كل مخالفة للأحكام المتعلقة بحفر صب المحروقات في البحر أو مزجها في البحر من طرف ربان خاضع للأحكام المعاهدة الدولية للرقابة من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954 وتعديلاتها، واعتبر ذلك مخالفة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس(05) سنوات وبغرامة مالية من مليون(1.000.000دج) إلى عشرة ملاين دينار(10.000.000دج) أو بإحدى العقوبتين ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وطبقا لنص المادة 94 من نفس القانون يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

بمقتضى نص المادة 95 حيث أنه تسري أحكام الم ادة 94 السابقة الذكر على السفن التالي:

- السفن المجهزة بالصهاريج.
- السفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحددة التي يحددها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية.
- آليات الموانئ والناقلات النهرية وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج سواء كانت محركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.[1]

[1]- المادة 95 من القانون رقم 03-10.

* بمقتضى نص المادة 95 من القانون رقم 03-10، تستثني البواخر البحرية الجزائرية من تطبيق أحكام المادة 94.

3.تفريغ مواد تتسبب في الأضرار بالكائنات الحية

طبقا لما جاء في المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع الجزائري قد جرم رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد سامة حيث يتسبب مفعولها في حدوث أضرار ولو بصورة مؤقتة بصحة الإنسان أو الحيوان أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السياحة، ويعاقب على ذلك بالحبس لمدة سنتين(02) وبغرامة مالية قدرها خمس مائة ألف دينار(500.000دج).

4.تلوث المياه بسبب سوء تصرف أو الإخلال بالأنظمة القوانين من طرف ربان السفينة

فقد جرم أيضا تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، بسبب سوء تصرف أو رعونة أو غفلة أو إخلال بالقوانين والأنظمة من طرف ربان، حيث تؤدي إلى وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه. [1] بموجب نص المادة 2/97 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فتطبق نفس العقوبة على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص أخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها في المادة 1/97 من نفس القانون.

لا يعاقب بمقتضى هذا المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

---

[1]- المادة 1/97 من القانون رقم 03-10.

*بمقتضى نص المادة 2/100 أنه عندما تكون عملية الصب مسموح بها بقرار لا يطبق نص المادة 1/100 إلا إذا لم تحترم مقتضيات القرار.

* تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ، وعلى ضفاف البحار.

5.مخالفة أحكام نص المادة 57 من القانون رقم 03-10

قضت المادة 98 أنه يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) كل شخص خالف أحكام نص المادة 57 من القانون رقم 03-10.

بموجب المادة 99 من نفس القانون يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من مليونين دينار(2.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من القانون رقم 03-10، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وذلك بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت.

ثانيا: القانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم

نظرا لتعرض المياه البحرية لتلوث الناتج عن نشاطات الإنسان منها النشاط المنجمي في البحر، كرس المشرع الجزائري حماية للمياه البحرية ضمن القانون رقم14-05 بهدف ردع الجانح البيئي الذي ارتكب جريمة بيئية تمس بالمياه البحرية عن طريق فرض عقوبات جزائية.

1.ممارسة نشاط منجمي في المجالات البحرية الجزائرية دون ترخيص منجمي:

جرم المشرع الجزائري القيام في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال بدون ترخيص منجمي، حيث أنه يعاقب الجاني بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار(1.000.000دج) إلى ثلاث ملايين دينار(3.000.000دج).[1]

[1]- المادة 174 من القانون رقم 14-05.

2.مواصلة النشاط المنجمي بعد صدور قرار الوقف القضائي أو الإداري

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 176 تجريم مواصلة أشغال البحث أو الاستغلال، ولذلك بعد صدور قرار الوقف القضائي أو الإداري، وكل من يرتكب هذه المخالفة يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى أربع سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار(1.000.000دج) إلى ثلاثة ملايين(3.000.000دج)[1]

3.عدم مسك سجل المواد المعدنية أو المتحجرة أو حمل بيانات مزيفة

بمقتضى نص المادة 182 من القانون 14-05 يتضمن قانون المناجم فقد جرمت كل عملية تتعلق بنشاط منحني بدون مسك سجل المواد المتحجرة أو يحمل بيانات مزيفة وذلك من طرف القائد لأشغال البحث أو بيانات على متن المنشآت والتجهيزات طبقا للأحكام السارية المفعول، ويعاقب الجاني بالحبس من ستة(06) أشه ر إلى سنتين(02) وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج).

[1]- المادة 176 من القانون رقم 14-05.

*كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم حماية جزائية للبحر في الباب العاشر المعنون بنشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية في الصيد الحر في البحر، الفصل الثالث المعنون بأحكام جزائية تخص النشاط المنجمي في البحر في القسم الثالث الموسوم التلوث البحري.

الفرع الثاني:

الحماية الجزائية للشواطئ البحرية ضمن قوانين حماية البيئة

فرض المشرع الجزائري حماية جزائية للشواطئ البحرية لمكافحة كل أشكال التدهور البيئي الماسة به، والتي تشكل جرائم بيئية يعاقب ع لهها جزائيا حسب جسامة الفعل الذي ارتكبه الجانح البيئي.

أولا: القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنمية

بالعودة إلى القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه نجد أن المشرع الجزائري كرس حماية جزائية، وذلك بتجريم كل فعل يكون بشأنه أن يشكل خطر على الشواطئ البحرية.

1.ممارسة نشاط صناعي غير مبرمج في أدوات تهيئة الساحل

كما جرم إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل غير مقرر في أدوات تهيئة الساحل.[1] وبموجب نص المادة 39 من القانون رقم 02-20 المتعلق بحماية الساحل فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة(03)أشهر إلى سنة(01) وبغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار(300.000دج) أو بإحدى العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

[1]- المادة 15 من القانون رقم 02-02، المؤرخ في22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية عد10، المؤرخة في 2002/02/12.

2. استخراج مواد الملاط من الشاطئ

كرس المشرع الجزائري تجريم عملية استخراج مواد الملاط من الشواطئ وملحقاتها وذلك بموجب نص المادة 20 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، كل من يرتكب هذه المخالفة يعاقب حسب نص المادة 40 بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02).

وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار(200.000دج) إلى مليوني دينار(2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

كما جرم أيضا حسب نص المادة 21 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه استخراج مواد البلاط من باطن البحر إلى غاية خط يساوي العمق البالغ خمسة وعشرين متر (25 مترا) ويعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار(300.000دج) أو بإحدى العقوبتين وذلك بموجب نص المادة 43.

3.مرور العربات على الضفة الطبيعية

بالعودة إلى نص المادة 01/23 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه حيث جرمت مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية وبموجب نص المادة 42 فإنه يعاقب بغرامة مالية قدرها ألفان دينار(2.000دج).

3. إقامة أي بناء أو أنشطة غير متلائم للغرض المخصص له لمناطق الشاطئية

جرم وجود البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه على المناطق الشاطئية [1]، ويعاقب كل من يرتكب هذه المخالف بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة(01) وبغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمس مائة ألف دينار(500.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

ثانيا: القانون رقم 03-02 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

أقر المشرع الجزائري حماية الشواطئ بموجب القانون رقم 03-02 بهدف حمايته وتنميته واستفادة المصطافين، وذلك بتجريم الأ فعال المخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بحماية الشواطئ البحرية وفرض عقوبات جزائية.

1.الاستغلال السياحي للشواطئ دون حق امتياز

جرم الاستغلال السياحي للشواطئ بدون الحصول على حق الامتياز، ويعاقب على هذه المخالفة بالحبس من ثلاثة(03)أشهر إلى سنة واحدة إلى ثلاثة مائة ألف دينار(300.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

---

[1]- المادة 2/30 من القانون رقم 02-02.

[2]- المادة 43 من القانون رقم 02-02.

* بمقتضى نص المادة 43 فإنه في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 1/43 بالنسبة إلى الجنحة المنصوص عليها في المادة 2/30 من القانون رقم 02-20.

[1]-المادة 49 من القانون رقم 03-02، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة بالاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، جريدة رسمية عدد11، المؤرخة في 2003/4/19.

2. استعمال المركبات البحرية خارج المجال المحدد للسباحة

بالعودة إلى القانون رقم 03-02 في المادة 36 منه جرمت استعمال أي مركبة سواء كانت بمحرك أو شراعية.

وكذلك الآلات البحرية الأخرى، في المسابقة مائة (100) متر على الأقل من المجال المحدد للسباحة.

وكل من ارتكب هذه المخالفات يعاقب بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى ستين ألف دينار (60.000دج).[1]

في حالة العود تضاعف الغرامة، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بمصادرة المركبة أو الآلات البحرية المستعملة في ارتكاب المخالفة.

3.ممارسة أشغال تهيئة مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ

طبقا لنص المادة 1/52 من القانون رقم 03-02 يحدد القواعد العامة بالاستعمال الاستغلال السياحي للشواطئ حيث أنه جرمت كل أشغال أو تجهيز تكون مخالفة لشروط وقواعد مخطط تهيئة الشاطئ، ويعاقب بغرامة مالية من ستين ألف دينار (60.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

4.ممارسة الصيد البحري بجوار الشواطئ

بموجب نص المادة 1/37 من القانون رقم 03-02 يحدد القواعد العامة بالاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ حيث جرمت ممارسة عملية الصيد البحري بالغوص تحت الماء بجوار الشاطئ خلال موسم الاصطياف، ويعاقب حسب نص المادة 1/53 بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) وذلك بموجب نص المادة 53 من القانون رقم 03-02.

---

[1]- المادة 51 من القانون رقم 03-02.

3.ممارسة الفروسية على الشواطئ

بمقتضى نص المادة 1/38 من القانون رقم 03-02 يحدد القواعد العامة بالاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ جرم المشرع الجزائري ممارسة الفروسية بكل أنواعها وأشكالها على الشواطئ سواء بصورة فردية أو جماعية في أوقات تواجد المصطافين في الشواطئ، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى ثلاثين ألف دينار(30.000دج) وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[1]

لقد أدرج المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري حماية جزائية للبيئة البحرية المكافحة للتلوث البحري، حيث أدرج المشرع ضمن القوانين الخاصة الجانب البحري دون غيره بحيث حمل في طياته تجريم الاعتداءات والانتهاكات التي تشكل جرائم بيئية تمس بالبيئة البحرية ولعل من أهم التجريمات التي وضعها المشرع لردع الأفعال البحرية.

جرم المشرع الجزائري سكوت وعدم إخطار السلطات البحرية الجزائرية المختصة بأي ضرر يصيب البيئة البحرية ويعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى ستة(06) أشهر وبغرامة مالية من مائتا ألف دينار(200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج).[2]

---

[1]- المادة 54 من القانون رقم 03-02.

* بالنسبة للمخالفة المنصوص عليها في نص المادة 1/37 فإنه بموجب نص المادة 2/53 في حالة العود تضاعف الغرامة، ويمكن للجهة القضائية المختصة في الحالتين أن تأمر بمصادرة الآلات المستعملة في ارتكاب المخالفة.

*بمقتضى نص المادة 2/38 أنه تحدد بقرار من المجلس الشعبي البلدي المختص إقليما، الأوقات المسموح فيها بممارسة الفروسية.

[2]- المادة 492 من القانون رقم 98-05، المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 /1998/6، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافقلـ 23 /1976/7، المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 1998/6/27.

وجرم أيضا دخول سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل حمولة محروقات أو مواد خطيرة أخرى، تدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها والطريق المتبع وسرعتها وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، يعاقب كل ربان سفينة ترتكب هذه المخالفات بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج).[1]

في حالة وقوع حادث يؤثر على البيئة يعاقب بالحبس من خمسة(05) إلى عشرة(10) سنوات وبغرامة مالية من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) إلى ستة ملايين دينار (6.000.000دج).[2]

ولقد جرمت المادة 1/496 من القانون رقم 89-05 المتضمن القانون البحري مخالفة نقل المواد الخطيرة ويعاقب ربان السفينة بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ستة ألف دينار (600.000دج).

وبالإضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع حمل موارد خطيرة في حصن الميناء دون أن يلصق مسبقا بالعلامات والرموز القانونية على تغليف هذه المواد، فيعاقب كل شخص ارتكب ذلك بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).[3]

وكرس بموجب نص المادة 498 التجريم عند مساعدة أو جر سفينة بالقوة النووية أو أية سفينة أخرى تنقل حمولة محروقات أو مواد خطيرة أخرى محددة عن طريق التنظيم دون أن يخطر فورا السلطات المختصة عن موقع السفينة الموجودة في خطر وطبيعة عطبها، فيعاقب كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية موجودة في المياه الإقليمية الجزائرية ارتكب هذه المخالفة بالحبس من ستة(06) أشهر إلى عشرة(10) سنوات وبغرامة مالية من

---

[1]- المادة 1/495 من القانون رقم 98-05.

[2]- المادة 2/495 من القانون رقم 98-05.

[3]- المادة 2/496 من القانون رقم 98-05.

ستة ألف دينار(600.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار(3.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما جرم نقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووية دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة ويعاقب كل ربان بالسجن من عشرة(10) سنوات إلى عشرين(20) وبغرامة مالية من ثلاثة ملايين دينار(3.000.000دج) إلى ستة ملايين دينار(6.000.000دج)، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[1]

وجرم إلقاء عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني [2]، وكل ربان سفينة يرتكب هذه المخالفة يعاقب بالإعدام.[3]

---

[1]- المادة 499 من القانون رقم 98-05.

[2]- المادة 500 من القانون رقم 98-05.

[3]- د/علي سعيدان، مرجع سابق، ص322.

*نظرا للأهمية البالغة للثروة البحرية فقد أقر المشرع عقوبات جزائية متشددة وذلك لخطورة الأفعال المجرمة المرتبكة في المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري.

الفرع الثالث:

الحماية الجزائية للصيد البحري وتربية المائيات

نظرا إلى الاعتداءات الصادرة من الأشخاص سواء طبيعية أو معنوية، اتجاه الثروة السمكية سعى المشرع الجزائري إلى تكريس حماية جزائية لثروة السمكية بكل أنواعها.

أولا: القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

بالعودة إلى القانون رقم 01-11 أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للثروة السمكية من الانتهاكات التي تلحق بها وضبط عملية الصيد البحري ومراقبته، بهدف حماية أنواع الأسماك.

1.المتاجر بسفينة الصيد البحري دون ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري

جرم المشرع الجزائري بيع أو القيام بتحويل ملكية سفينة الصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري، وذلك خرق لأحكام المادة 45 من القانون رقم 01-11.

حيث أنه من يرتكب هذه المخالفة يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000دج)[1]، وقد جرم أيضا استيراد سفينة الصيد البحري أو موجهة لتربية المائيات دون ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد

[1]- المادة 74 من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422، الموافقل 3يوليو سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08، المؤرخ في أبريل سنة 2015، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد36، المؤرخة في 2001/5/4.

وكل من يرتكب هذه المخالفة يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) وذلك طبقا لنص المادة 75.[1]

2.استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات بدون ترخيص

جرم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 80 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات استغلال الطحالب البحرية والإسفنجات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري ويعاقب على ذلك بالحبس من ثلاثة (03) أشهر وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار(200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج).

3.استغلال مؤسسة لتربية المائيات بدون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري

فقد جرم أيضا إنشاء أو استغلال لمؤسسة للمواد البيولوجية البحرية أو تربية المائيات دون رخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري ويعاقب كل من يرتكب هذه المخالفة بالحبس من ثلاثة(03) إلى ستة 06) أشهر وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار(200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج).[2]

4.استعمال مواد مضرة في عملية الصيد البحري

بمقتضى نص المادة 82 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات جرمت ممارسة عملية الصيد البحري باستعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل كهربائية حيث تشكل خطر الموارد البيولوجية والتي من شأنها أن تسبب في إتلافها، ويعاقب على ذلك بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليوني دينار(2.000.000دج).

---

[1]- المادة 75 من القانون رقم 01-11.

[2]- المادة 81 من القانون رقم 01-11.

5.ممارسة الصيد دون تسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري

لقد جرم المشرع الجزائري ممارسة عملية الصيد البحري دون التسجيل المنصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 01-11 حيث أنه تخضع ممارسة الصيد البحري للتسجيل لدى بلدية السلطة المكلفة بالصيد البحري وتحدد شروط وكيفيات التسجيل عن طريق التنظيم والإتاوة المتعلقة بممارسة الصيد البحري عن طريق قانون المالية.

وكل من يرتكب ضده المخالفة يعاقب جزائيا بالحبس من ثلاثة(03) إلى ستة(06) أشهر وبغرامة مالية من مائتا ألف دينار(200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) 79.[1]

[1]- المادة 79 من القانون رقم 01-11.

*بموجب نص المادة 4/82 أنه في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 1/82.

خاتمة

خـــــاتمة

كرس المشرع الجزائري حماية جزائية للبيئة ضمن ترسانة قانونية معتبرة، وذلك يرجع لتعدد صور الاعتداءات الصادرة ضد البيئة والمكان الجغرافي الذي تكون فيه، حيث أنه أدرجها ضمن أنواع من التقنيين تتمثل في قانون العقوبات وقوانين حماية البيئة كالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، وقانون الغابات رقم 84-12 والقانون رقم05-12 المتعلق بالمياه، والقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وقد تنوعت هذه النصوص بهدف حماية الإنسان و الفصائل الحيوانية والنباتية وتحقيق نظام بيئي متوازن، وردع الجانح البيئي بفرض عقوبات جزائية عن كل فعل مجرم يمس بعناصر البيئة من ماء وهواء وتربة.

وعلى الرغم من ذلك فإن الحماية الجزائية للبيئة في الجزائر نسبية وتكاد تنعدم لأنها لا تعرف تطبيقا حقيقيا وفعالا رغم الترسانة المعتبرة للقوانين وغزارة التشريعات البيئية إلا أنه مازالت البيئة على درجة كبيرة من التدهور الخطير، وذلك يرجع أساسا إلى أسباب نذكر منها

ما يلي:

- تناثر الجرائم البيئية بين عدة قوانين وتعقدها وتنوعها.
- عدم إلمام القضاة بما تتضمنه التشريعات البيئية بسبب تضخم التشريع البيئي وغموضه وعدم تخصصهم في المجال البيئي.
- جهل أحكام وقوانين حماية البيئة وعدم الإلمام بها، وعدم وجود معايير يعتمد عليها في عملية تقييم الضرر البيئي الناتج عن الجرائم المركبة ضد حماية البيئة.
- وصف السلوكات الماسة بالبيئة بالجنح والمخالفات مما يجعل النظام العقابي والردع الجزائي المقرر لحماية البيئة ضعيف.

التوصيات المقترحة

وبناء على ما تقدم فقد توصلت الدراسة إلى تقديم المقترحات التالية:

- يجب تنظيم جهاز العدالة المتمثل أساسا في دور النيابة العامة في متابعة جانحي البيئة لتكريس حماية جزائية فعالة وسياسة ردعية ناجحة من أجل الحفاظ على البيئة وتجريم الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطرا على عناصر البيئة بفرض حماية جزائية.
- الاهتمام بقضايا الإجرام البيئي بقدر ما يهتم القضاة بالقضايا المتعلقة بالجرائم التقليدية.
- ضرورة تفعيل قواعد القانون الجزائي البيئي في مواجهة الإجرام البيئي.
- يجب إدراج أهم الجرائم البيئية في قانون العقوبات وتخصيص قسم أو فصل لها.
- يجب إدراج مكافحة الإجرام البيئي ضمن أوليات المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامة.
- تفعيل دور الحركات الجمعوية بتحريك الدعوى العمومية عن الجرائم البيئية في ظل غياب أو عجز النيابة العامة.
- وجوب تكوين قضاة مختصين في المنازعات المتعلقة بالجرائم البيئية.
- نشر الوعي البيئي بخصوص الاعتداءات الصادرة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وضرورة المحافظة على البيئة بكل عناصرها تربة وماء وهواء.
- التحسيس بخطورة الجريمة البيئية على صحة الإنسان والفصائل النباتية والحيوانية.
- ضرورة إنشاء محاكم مختصة للنظر في المنازعات المتعلقة بالجرائم البيئية.

قائمة المراجع

قـــــائمة المصادر والمـــــــــــراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

1.القرآن الكريم

2.الكتب

أ. **الكتب العامة**

1.ابن منظور، لسان العرب، دار المعارض، القاهرة دون طبعة.

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2013/2012.

3.سلميان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

ب. **الكتب المتخصصة.**

1.ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

2.د/أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأدب، ط1، 2005.

3.أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2001.

4.د/عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2006.

5.د/عبد القوي، محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

6.د/عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2001.

7.عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

8.د/علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوي ة في القانون الجزائري، دار الخلد ونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

9.محمد بن المدني بوساق،الجزاءات الجنائية لحماية البيئة التشريعية والنظم المعاصرة، دار الخلد ونيق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
10. محمد خالد جمال رسم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
11. نادية ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطيرة، دار للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2016.
12. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
13. نورالدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.
14. وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطور الهروط، البيئة حمايتها وصيانتها، درا المناهج للنشر والتوزيع الأردن، 2009.

3. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. الرسائل

1.عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد–تلمسان–، 2013–2014.
2.على سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطيرة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر–1–، 2007–2008.
3.واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد–تلمسان–، 2009–2010.

ب.المذكرات

1.بلي بو لنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2013-2014.

2. عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2012-2013.

3.عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بالقايد-تلمسان-، 2004-2005.

4.لطالي مراد، الركن المادي في الجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف، 2015-2016.

5.لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-،2010-2011.

6.مقراني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014-2015.

7.نورالدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2005-2006.

8.وكوري فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت1955-سكيكدة-، 2013-2014.

جـ. مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005.

2.حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006.

4. المجلات

أ. علي عدنان الفيل، التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي (دراسة مقارنة)، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع،العدد 2، 2009.

ب. د/سعداوي محمد، د/بالعرابي عبد الكريم، الحماية التشريعية للدولة الجزائرية في إدارة ثرواتها المائية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، العدد6، جانفي 2012.

5. النصوص القانونية

أ. القوانين والأوامر

1. القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يوليو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 1994/06/26، معدل ومتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 1991/12/02، جريدة رسمية عدد62، المؤرخة في 1991/12/4.
2. القانون رقم 98-05، المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق 1998/06/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80، المؤر خ في 29 شوال 1396الموافقلـ 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في1998/06/27.
3. القانون رقم 01-19، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.
4. القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ03يوليو 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في أبريل 2015، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات جريدة رسمية عدد 35، المؤرخ ة في2001/05/4.
5. القانون رقم 02-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية عدد 10، المؤرخة في 2002/02/12.

6.القانون رقم 03-02، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17/ فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة لاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، جريدة رسمية عدد11، المؤرخة في 2003/07/20.
7.القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43، المؤرخة في 2003/07/20.
8.القانون رقم 04-07، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51، المؤرخ ة في 2004/08/15.
9.القانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1426، الموافق لـ 04 غشت سنة 2004، جريدة رسمية عدد 60، المؤرخة في 2005/09/4، معدل ومتمم بقانون رقم 08-03، المؤرخ في 2008/01/23، والأمر رقم 09-02، المؤرخ في 2009/07/22، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 2009/04/26.
10. القانون رقم 07-06، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428الموافق لـ2007/05/13، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد31، المؤرخة في 2007/05/13.
11. الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 29 رجب عام 1430، الموافق 22 يوليو سنة 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1422. الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية عدد45، المؤرخة في 2009/5/29.
12. القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في2014/4/16.
13. القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموفق لـ 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم 2014، جريدة رسمية، عدد18، المؤرخة في 2041/03/30.

14. الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 07 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1933، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

ب.المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية.

1.المرسوم الرئاسي رقم 88-227، المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409، الموافقلـ 05 نوفمبر سنة 1988 يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد46،المؤرخة في 1988/11/9.

2.المرسوم التنفيذي رقم 04-150، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425، الموافق لـ19 ماي سنة 2004 يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، جريدة رسمية عدد32، المؤرخة في 2004/05/23.

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية.

1.jean–pierre Beurrier ;droit international de l'environnement, 4ed, dépone، paris, 2010.

www.pedone.info

2.Monsieur: François mercure، rapport du canada sur le droit pénal de l'environnement.

www.ahjucaf.og.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1. أشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، إدارة الإعلام الأمني، تاريخ الاطلاع 2016/02/18 www.policeme.gov.bn
2. خالد شبلي، حماية الهواء والجو في ضوء أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
تاريخ الاطلاع 2016/04/02 http://www.dijazairess.com

الفهرس

الفهرس	الصفحة: من/الى
مقدمة.....	7-2
الفصل الأول: الجرائم البيئية في القانون الجزائري.....	43-9
المبحث الأول: تقسيم الجرائم البيئية وأركانها.....	30-10
المطلب الأول: تقسيم الجرائم البيئية.....	18-10
الفرع الأول: الجرائم البيئية حسب طبيعتها.....	15-11
الفرع الثاني: الجرائم البيئية حسب خطورتها.....	18-16
المطلب الثاني: أركان الجرائم البيئية.....	30-18
الفرع الأول: الركن الشرعي للجرائم البيئية.....	19-18
الفرع الثاني: الركن المادي للجرائم البيئية.....	26-19
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجرائم البيئية.....	30-26
المبحث الثاني: خصائص الجرائم البيئية والنظام القانوني لتحري عنها.....	42-31
المطلب الأول: خصائص الجرائم البيئية.....	35-31
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجرائم البيئية.....	32-31
الفرع الثاني: الركن المادي للجرائم البيئية.....	33
الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية للجرائم البيئية.....	34
الفرع الرابع: الركن المعنوي للجرائم البيئية.....	35-34
المطلب الثاني: النظام القانوني للتحري عن الجرائم البيئية.....	43-36
الفرع الأول: معاينة الجرائم البيئية.....	42-36
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية.....	43-42
الفصل الثاني: عناصر البيئة محل الحماية الجزائية.....	93-45
المبحث الأول: الحماية الجزائية للأرض والهواء.....	68-46
المطلب الأول: الحماية الجزائية للأرض ضمن قانون العقوبات وقوانين حماية البيئة.....	61-47
الفرع الأول: الحماية الجزائية للأرض ضمن قانون العقوبات.....	52-48
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للأرض ضمن قوانين حماية البيئة.....	61-53
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للهواء ضمن قوانين حماية البيئة.....	68-62
الفرع الأول: الحماية الجزائية للهواء ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....	65-62
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للهواء ضمن الأمر 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عي الطرق وسلامتها وأمنها.....	66

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للهواء ضمن القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.....	67-68
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للثروة المائية.....	69-93
المطلب الأول: الحماية الجزائية للمياه العذبة ضمن القانون 05-12 المتعلق بالمياه.....	70-77
الفرع الأول: مخالفة الأحكام المتعلقة باستغلال الموارد المائية.....	71-72
الفرع الثاني: تلويث المياه.....	73-77
المطلب الثاني الحماية الجزائية للثروة المائية البحرية ضمن قوانين حماية البيئة.....	78-93
الفرع الأول: الحماية الجزائية للمياه البحرية.....	79-83
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للشواطئ البحرية.....	84-90
الفرع الثالث: الحماية الجزائية للصيد البحري وتربية المائيات.....	91-93
خـــــــــاتمة.....	95-96
قائمة المراجع.....	98-104
الفهرس.....	